جامـــعـــةعين تموشنت- بـــلـــحـــاج بـــوشـــعـــيـــب-
كلية الحقوق
قسم الحقوق

أحكام الحجر في قانون الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون خاص–

من إعداد الطالبتين:

بولحية أمينة

بولحية مونة

تحت اشراف الأستاذة :

غربي صورية

لجنة المناقشة :

بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بلحاج بوشعيب	**رئيسا**
غربي صورية	أستاذ محاضر –ب–	جامعة بلحاج بوشعيب	**مشرفا،مقررا**
براهيمي آسية	أستاذ محاضر –ب–	جامعة بلحاج بوشعيب	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على اشرف الخلق و سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد...

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا على فضله فله الحمد على ما أنعم به علينا من النعم التي لا تحصى وفي مقدمتها نعمة الإسلام و الأمن و الإيمان و على إلهامنا الصحة و العافية و الصبر و العزيمة حيت أتاح لنا إنجاز هذه المذكرة.

نتوجه بالشكر و العرفان و جزيل الشكر و الثناء الخالص إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة "غربي صورية" التي نكن لها كل التقدير و الإحترام و الامتنان على طول صبرها لتصويبنا و التي لم تبخل علينا بملاحظاتها و نصائحها، و لا توفي أي عبارات جميلها أستاذتنا جزاها الله كل خير

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة الأستاذ "بوجاني عبد الحكيم " و الأستاذة " براهيمي اسية" اللذين تشرفنا بقبولهم مناقشة بحثنا و إلى أساتذتنا الكرام بقسم القانون الخاص الذين أشرفوا على تكويننا طيلة مرحلة الدراسة الجامعية و على جهودهم القيمة .

كما نشكر كل من مد يد العون سواء من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة على أن يجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و التعب ها نحن اليوم نقف على عتبة التخرج لنقطف ثمار تعبنا و نرفع القبعة بكل فخر، فاللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لتوفيقك لنا و لتحقيق حلمنا ...

نهدي هذا العمل إلى

النور الذي أنار دربنا و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبنا إلى من تربينا على يديه **أبينا الغالي**.

إلى من مهدت إلينا طريق العلم و كانت الداعم الاول لتحقيق طموحاتنا و التي لا تنسانا بالدعاء في ليلها و نهارها إلى التي لا توجد كلمات تعبر عن قيمتها **أمنا الغالية**.

الى أختنا **عبير** و أخينا **محمد** أسأل الله أن يحفظهما و يوفقهما.

إلى من تباركت الدار بمجيئهم **ماريا** و **أنس**.

إلى رفيقة الروح و الدرب التي كانت موضع اتكاء في عثرات الحياة صديقتنا **دنيا**.

إلى من أمدونا بالقوة و التوجيه و دعمونا في الاوقات الصعبة **نجود، أمينة ، نسرين، سلمى، أم ملاك**.

أمينة، مونة

قائمة أهم المختصرات

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ط : طبعة.
- ع : عدد.
- ج : جزء.
- د.ط : دون طبعة.
- د.س.ن : دون سنة نشر.
- ص : صفحة.

مقدمة

تبدأ شخصية الإنسان بتمام الولادة حيا وتستمر حال وجوده حيا فهي تبدأ بالولادة و تنتهي بالوفاة.[1]

وبها يكتسب مميزات الشخصية الطبيعية كالأهلية، و هي بدورها تنقسم إلى نوعين أهلية وجوب و أهلية أداء ،و نعني بأهلية الوجوب صلاحية الإنسان لاكتساب كل الحقوق بمجرد ولادته حيا،أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية أو القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته منتجا بذلك اثأرا قانونية و مناطها التميز و الإدراك بين الفعل النافع إلى الفعل الضار من النقصان إلى الانعدام.[2]

والهدف من سن القوانين هو وضع إطار شرعي للعلاقات بين الأفراد و حمايتهم لحل النزاعات المختلفة و من بين الأشخاص اللذين حضوا بهذه الحماية هم فئة ناقصي الأهلية و عديمها، و ذلك فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي يقوم بها هؤلاء، فالمال ضرورة لكافة شؤون الإنسان لذلك شرع الحجر لحماية أموالهم من الضياع و التلف و الاستغلال.

فتكمن أهمية دراسة الموضوع في حماية عديمي و ناقصي الأهلية لضمان و معرفة الإجراءات التحفظية على نفسهم و أموالهم لعدم توفر الإرادة الكاملة لإدارة شؤونهم و رعاية مصالحهم كالمجنون و المعتوه و السفيه وذي الغفلة.

كونه إجراء يمكن أن يمنع حق التصرف في أموال الشخص وهو احد أهم الحقوق الأساسية في الحياة اليومية.

أسباب اختيار الموضوع

البحث في أي موضوع يكمن في أهميته ودوره في إثراء المكتسبات العلمية و موضوع الحجر يندمج ضمن الأبحاث العلمية للمجال القانوني نظرا لخطورته من جهة وقلة الدراسة في الموضوع خاصة من جهة الكلية من جهة أخرى .

[1] جعيجع عبد الحميد، علي صوشة العربي، النظام القانوني للأهلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص.7.

[2] بوربيع نوال، فرجي نجيمة، النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني الجزائري وقانون الاسرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية،2016/2015، ص. ص12.13.

إشكالية الدراسة

وسبق الذكر أن الحجر هو إجراء يمكن أن يمنع حق التصرف في أموال الأشخاص محددين وذلك لحماية أموالهم من الضياع ورعاية مصالحهم على هذا الأساس نتساءل كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الحجر ؟ وما هو الإطار القانوني للحجر في قانون الأسرة ؟

أهداف البحث

بناءا على الإشكالية السابقة فان البحث يهدف إلى تحقيق ما يلي :

– التعرف على حقيقة الحجر في قانون الأسرة الجزائري والحكمة من تشريعه.

–أسباب الحجر ومنهم المحجور عليهم .

–معرفة الإجراءات المتبعة لرفع دعوى الحجر.

–بيان الآثار المترتبة على المحجور عليهم.

المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الموضوع ومن اجل التعمق فيه ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال التتبع جزئيات الموضوع و تحليل النصوص القانونية المعدة لذلك وتفسير ما يحتاج تفسيره.

الدراسات السابقة

فسجلنا وجود بعض الدراسات التي تتناول موضوعنا ومن أهمها نستدل بدراسة الباحث

- شيكر ريمة، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود المسؤولية، جامعة الجزائر1، سنة 2014/2013.
- حشاني سارة، الحجر في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر ،2016/2015.

وقد افادتنا جميع الدراسات السابقة من ناحية الموضوع وكذلك من الجانب القانوني

ولا يخلو أي بحث في الغالب من صعوبات تكون عائق للوصول لكمال البحث و لعل ابرز الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع المتخصصة التي تبين موقف المشرع و القانون في مسالة الحجر ونقص المراجع الجزائرية المتعلقة بهذا الموضوع.

وللإجابة على كل هذه التساؤلات تم تقسيم البحث إلى فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان أحكام الحجر ، و تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحجر و ذلك من خلال تحديد تعريف للحجر و ذكر أنواعه مع تبيان دليل مشروعيته و الحكمة منه.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا لأسباب الحجر المعدمة و المنقصة للأهلية ، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الحجر من الجانب الإجرائي، و ذلك من خلال تبيان إجراءات توقيع الحجر، بتحديد الأشخاص المخولين بطلب الحجر، و إلى دعوى الحجر لما فيها شروط رفعها و إجراءات سيرها و دور القاضي فيها و دلك يكون في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أثار الحجر و انقضاؤه، حيث بين في المطلب الأول أثار الحجر و المتمثلة في تعين نائب شرعي للمحجور عليه يسمى المقدم والاثر الثاني حكم تصرفات المحجور عليه بعد قرار الحكم بالحجر.

الفصل الأول :

احكام الحجر

الأهلية هي صفة في الإنسان تجعله أهلا لقبول الأحكام الشرعية وتحمل المسؤوليات والالتزام بالآثار المترتبة عن أعماله.

ولكل إنسان أهلية ولكنها تتفاوت تبعا لاكتمالها أو انعدامها أو نقصانها فمناط أهلية الوجوب هو ولادة الشخص حياً، أما مناط أهلية الأداء فهو التمييز، فيوجد من بلغ سن الرشد وإنعدم تمييزه كالمجنون و المعتوه ومنه من بلغ سن الرشد و به عارض يخل حسن تدبيره كالسفيه وذو الغفلة.[1]

وإذا طرأت على الشخص أحد هذه العوارض فعندها يصبح غير قادر على إبرام التصرفات القانونية، فيتم رفع دعوى الحجر طبقا للإجراءات المقررة في رفع الدعاوى.

وقد نص المشرع الجزائري على الحجر في الفصل الخامس بعنوان " الحجر" من قانون الأسرة، و ما سنتطرق إليه في بحثنا هو مفهوم الحجر بنوعيه القضائي والقانوني وأسبابه و كذا إجراءات وشروط رفع دعوى الحجر. وعليه قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين ذكرنا في المبحث الأول مفهوم الحجر وتناول هذا المبحث مطلبين المطلب الأول تعريف الحجر أما المطلب الثاني أنواع الحجر أما بالنسبة للمبحث الثاني فشمل المطلب الأول العوارض المعدمة للأهلية أما المطلب الثاني العوارض المنقصة للأهلية.

المبحث الأول: تعريف الحجر

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الحجر بل اكتفى المشرع بذكر أحكام الحجر وذلك من المواد 101 إلى غاية المادة 108 من قانون الأسرة، دون أن يحدد مفهومه وهذا ما يجعلنا نبحث عن معنى ومفهوم للحجر وأنواعه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحجر و الحكمة منه

إن المقصود بالحجر هنا هو منع الشخص من ممارسة حق التصرف في أمواله تصرفا غير ملائم ووضع أمواله تحت تصرف مقدم أو قيم بحفظها وحمايتها من تصرفاته الضارة ، وذلك لأسباب أو حالات حددها القانون وتتمثل هذه الأسباب في الجنون والعته والغفلة والسفه التي رافقت رشده أو طرأت عليه بعد رشده.[2]

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.167.

[2] المرجع نفسه، ص.168.

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحا

سنتناول في هذا الفرع عن تعريف الحجر لغة اولا واصطلاحا ثانيا .

أولا: التعريف اللغوي للحجر

الحجر في اللغة المنع.[1]جاء في كتاب معجم مقاييس اللغة " الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء" فالحجر حجر الإنسان، وقد تكسر حاؤه.

ويقال حجر الحاكم على السفيه حجرا، وذلك منعه إياه من التصرف في ماله.[2]

فالحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، والحجر ساكن : مصدر حجر عليه القاضي يحجر حجرا إذا منعته من التصرف في ماله، وفي حديث عائشة وأبن الزبير:لقد هممت أن أحجر عليها، هو من الحجر، هو المنع ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالها.[3]

وأيضا في معنى للحجر هو منع الشخص من ممارسة حق التصرف في ماله إذا رأت المحكمة ضرورة للحجر عليه بسبب الجنون أو العته أو بسبب حكم صادر عليه يقضي بحبسه لعقوبة شائنة، وإزاء ذلك يصدر حكم الحجر بناء على طلب من ورثته ويتم تعيين قيم على ماله.[4]

وفي مفهوم أخر للحجر هو المنع مطلقا ويعرف الحجر قانونا بأنه منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في بعض ملكاته النفسية الضابطة.[5]

ويسمى العقل حجرا لقوله تعالى:« هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ».[6]

(هل في ذلك) القسم (قسم لذي حجر) عقل وجواب القسم محذوف.[7]

---

[1]أحمد نصر الجندى، نيابة شئون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص181.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج.2، د. ط، دار الفكر، لبنان، 1399هـ-1979م، ص.138.

[3]ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، لبنان، د. س، ص.167.

[4]جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، ط. 1، دار الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1996، ص.135.

[5]كمال حمدى، الولاية على المال الأحكام الموضوعية (الولاية-الوصاية-الحجر-الغيبة-المساعدة القضائية)الاختصاص والإجراءات والقرارات، ط1، دار منشأة المعارف جلال حزى و شركائه، مصر، 2003، ص.179.

[6]سورة الفجر، الأية05.

[7]جلال الدين السيوطي و جلال الدين المحلى، تفسير القرآن الكريم، د.ط، مكتبة رحاب، الجزائر، 1963، ص.510.

لذي حجر أي لذي عقل، [1]أي سمي العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح ويضر عاقبته.[2]

أو لأنه يمنع من القبائح.[3]

والحجر بمعنى أخر هو منع أو اعتقال وهو حالة فرض الحظر على شخص ووضعه تحت الوصاية لمنعه من التصرف بأمواله نتيجةً لعقوبة جزائية أو لحكم مدني والحجر القضائي يهدف إلى تقييد حرية المختل بعدم الأهلية وينتزع منه إدارة أمواله.[4]

ثانيا: االتعريف الاصطلاحي للحجر

وهو في اصطلاح الفقهاء: المنع من التصرف القولي، كالبيع والزواج والطلاق وغيره، والمنع من التصرف فيما بين اليد لصغر أو جنون أو تبذي، ويختص به القضاء.[5]

وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة:«الحجر معناه شرعا التصرف القولي وكذالك سائر التصرفات، فلا يمضي الشارع تصرفا للمحجور عليه، مادام التصرف داخل نطاق الحجر، وسبب الحجر ضعف في تقدير المحجور عليه، إما لسفه أو صبا أو عته أو جنون، وإما لحق غير يسبب استغراق الديون لأمواله، وموضع الحجر هو التصرفات القولية، أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه، ولا يسأل عن غيره.[6]

وفي إصطلاح أخر ذكر أنه منع التصرف الفعلي في سائر الأمور وخاصة المادية ومرد ذلك ضعف في تقدير المحجور عليه إما لسفه وإما لكونه صبي وإما لعته وإما لجنون.[7]

والحجر يتم توقيعه على من تعذر عليه التعبير عن إرادته كمن اجتمعت فيه عاهاتان فمن كان أصم أخرس أو أعمى أصم أو أعمى أبكم فلا يستطيع التعبير عن إرادته.[8]

---

[1] الطبري، تفسير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن)،ج.24 ، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م،

[2]أبو طاهر محي الدين(الفيروز أبادي)، القاموس المحيط، المؤسسة العربية، لبنان، 1900، ص.335.

[3]إبن فارس، المرجع السابق، ص.138.

[4]موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل عربي، فرنسي، إنكليزي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.272.

[5]العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص.203.

[6]الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.213.

[7] يوسف دلاندة، إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، ط2.، دار هومه للنشر، الجزائر، 2011، ص ص.153،152.

[8] المرجع نفسه، ص.153.

والحجر في الشرع هو المنع في التصرف في المال وهو نوعان حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الصغير.[1]

وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات متباينة بالنظر إلى أسبابه ومبرراته

أ- **قال الحنفية:** الحجر هو المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية، فأذا باشر المحجور عليه عقدا لتصرفا قوليا كالبيع والهبة لا ينفذ، وكون الحجر من التصرفات القولية لأنها هي التي يتصور الحجر فيها، أما الأفعال فلا يتصور الحجر فيها، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه بخلاف القول فإنه يمكن رفعه بمنع انعقاده شرعا ومنع نفاده.[2]

منع مخصوص، متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو نفاذ ذلك التصرف.[3]

وتدور فكرة هذا الاتجاه حول المنع من التصرفات القولية المتعلقة بالصغر والجنون وعلى هذا الأساس عرف الحجر بأنه: منع شخص من التصرف قولا لشخص معروف مخصوص وهو المستحق للحجر لأي سبب كان.[4]

وهذا المنع يكون لسبب من أسباب الحجر كالصغر، الجنون، السفه، العته، الرق، والردة، وغيرها من الأسباب التي تجعل ناقص الأهلية أو عديمها ممنوع من التصرف فلا يصح إلا بإذن الولي، أو الوصي من في حكمه، وهو تعريف مشتق من التعريف اللغوي ومتفرع منه.[5]

نقد الإتجاه:

إن أصحاب هذا التعريف قصروا الحجر علو الأقوال دون الأفعال، لكنهم أجابوا عن ذلك بأن الأفعال لا يمكن ردها لوجودها حسا ومشاهدة، ومثال ذلك فرضا لو أن شخصا إنقلب على قارورة إنسان فكسره، وجب عليه الضمان في الحال، لأن الأفعال لا يمكن توقيفها.[1]

---

[1] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.186.

[2] شيكر ريمة، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013_2014، ص.7.

[3] الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنيا على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، جانفي 2018، ص.655.

[4] حشاني سارة، الحجر في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، .ص.09.

[5] .وفاء زيتوني، أمال كبيش، أحكام الحجر في قانون الأسرة، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص.08.

ب –أما المالكية: عرفه أبو عرفه "الحجر صفة حكمية، توجب منع موصوفها من نفاد تصرفه فيما زاد عن قوته، كما توجب منعه من نفاذ تصرفه، في تبرعه بما زاد عن ثلث ماله".[2]

وقوله "، توجب منع موصوفها من نفاد تصرفه فيما زاد عن قوته" أي الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق، فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء، وقوله " توجب منعه من نفاذ تصرفه، في تبرعه بما زاد عن ثلث ماله" أي الحجر على المريض مرض الموت والزوجة، فيمنعان من التصرف بزائد على الثلث إذا كان تبرعا ولا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع أو كان تبرعا وكان بثلث مالهما.[3]

كما يعتبرونه منعا في التصرف في أنواع محدودة من الأموال و ليس في الأموال مطلقا وهي مازاد على قوته أو ما يتعلق بتبرعه بماله كله.[4]اما إبن رشد فعرفه بأنه : المنع من التصرف في المال.[5]

أي ما يمكن لنا قوله أنه رغم أنهما إختلفا في الألفاظ إلا أن معنى الحجر عندهما هو واحد أي منع التصرف في المال بأي طريق كان.[6]

نقد الإتجاه:

إن تعريف أصحاب الإتجاه الثاني يعتبر غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع لأنه لم يشمل الحجر الراهن في تصرفه في الرهن، وغير مانع لأنه لم يدخل في الحجر على المريض والزوجة، لأنه لو أراد بقوله ماله كله ماله لم يدخل الحجر عليهما في التبرع بما زاد عن الثلث وكان دون المال كله، وإن أراد بشيء من ماله فبين فساده، وإن أراد بنا زاد عن الثلث فلا قرينة تدل عليه.[7]

ج– أما الشافعية: فيعتبرون الحجر شرعا منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة.[8]

---

[1]حشاني سارة، المرجع السابق، ص.09.

[2]الهادي معيفي، المرجع السابق، ص.655.

[3] شيكر ريمة، المرجع السابق، ص.8.

[4]حشاني سارة، المرجع السابق، ص.8.

[5]محمد بن أحمد محمد عليش عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، ج .6، دار الفكر، لبنان، 1989، ص.82.

[6]وفاء زيتوني، أمال كبيش، المرجع السابق، ص.8.

[7]حشاني سارة، المرجع السابق، ص.ص.8،9.

[8]الهادي معيفي، المرجع السابق، ص.655.

أو أنه منع في التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعا.[1]

وتدور فكرتهم حول كون الحجر منعا من التصرف في المال مطلقا ومن أشهر تعاريفهم تعريف الفيلسوف إبن رشد « وهو المنع من التصرف».[2]

نقد الاتجاه: نجد أصحاب هذا الاتجاه أنهم لا يقيدوا الحجر بأسباب معينة وهذا يشعر بأنهم يعتبرون كل ما ينتج عنه تضييع للمال سببا للحجر.[3]

د- أما الحنابلة: فيعتبرون الحجر منع مالك من التصرف في ماله.[4]

أو هو شرع منع خاص، أي منع الإنسان من التصرف في ماله، وهو نفس التعريف الذي إتخده ابن قدامه إلا انه إعتبر الحجر قسمين: حجر لحق النفس، وحجر عليه لحق الغير.[5]

وما يمكن استخلاصه أن الحجر عند الحنابلة كمصطلح فقهي يعني به: منع الشخص من التصرف في ماله وذلك قصد حمايته من نفسه، ومن سوء تصرفاته، وكذلك حماية لغيره الذي يلحقه الضرر من التصرفات التي يقوم بها هذا المحجور عليه لأي سبب كان في الحجر عليه.[6]

أما فيما يخص النقد فهو نفس نقد الشافعية فكل ما نتج عنه تضييع للمال سببا للحجر. [7]

ومن خلال التعريفات الفقهية المذكورة نقول أن رغم اختلافهم في تعريف الحجر إلا أن القصد منه واحد عند جميعهم، وهو منع الضرر للشخص أو للغير عملا بالقاعدة الشرعية وهي « لا ضرر ولا ضرارا».[8]

الفرع الثاني: تعريف الحجر قانونا

---

[1] وفاء زيتوني، أمال كبيش، المرجع السابق، ص.8.

[2] عاهد ابو العطا، الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008، ص.4.

[3] حشاني سارة، المرجع السابق، ص.8.

[4] الهادي معيفي، المرجع السابق، ص.655.

[5] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم المقدشي الحنبلي، ج.4، مكتبة القاهرة، مصر، ص.343.

[6] وفاء زيتوني، أمال كبيش، المرجع السابق، ص.9.

[7] حشاني سارة، المرجع السابق، ص.8.

[8] وفاء زيتوني، أمال كبيش، المرجع السابق، ص.9.

لم يعرف المشرع الجزائري الحجر بل إقتصر على ذكر أحكامه في المواد من 101 إلى 108 من الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري،[1] والمواد 40، 42، 43، 44 من القانون المدني الجزائري.[2]

وكذا المادة 09 والمادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[3]

ومن خلال استقرائنا لهذه المواد يمكن أن نعرف الحجر بأنه: تصرف قانوني يبرم على كل شخص بلغ سن الرشد به أحد العوارض التالية: الجنون، العته، السفه، الغفلة، حيت تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة سنة(19) كاملة".

فمن بلغ هذا السن وبه أحد العوارض المذكورة يحجر عليه كما يحجر على كل شخص ظهرت عليه هذه العوارض بعد بلوغه سن الرشد.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري بقولها " من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

فإذا أصيب بإحدى هذه العوارض يكون هذا الأخير سببا في إنعدام تمييزه وإدراكه فالمجنون والمعتوه يعتبرهما القانون حينئذ في حكم عديمي الأهلية، كما قد يخل بحسن تدبيره وحكمه على الأمور فالسفيه وذي الغفلة يعتبرهما القانون في حكم ناقصي الأهلية.[5]

ويقول الأستاذ علي فيلالي بهذا الشأن أن "الشخص يكون عديم الأهلية إذا إنعدمت لديه الإرادة المدركة كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه، ومثل هؤلاء لا يمكن أن تنسب إليهم إرادة يعتد بها القانون، أما الشخص ذو الغفلة أو السفيه أو الصبي المميز غير الراشد فأهليته ناقصة فقط، لأن العقل

---

[1] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/09/09 المتضمن تقنين الأسرة الجزائري (الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة في 27 فبراير 2005).

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 20 جوان 2005).

[3] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية، العدد84، الصادرة في 2006/12/24).

[4] حشاني سارة، المرجع السابق، ص.9.

[5] شيكر ريمة، المرجع السابق، ص.9.

غير معدوم لديه بل هو ضعيف، ويكون لناقص الأهلية عكس عديم الأهلية الحق في مباشرة بعض التصرفات، حيت أخذ المشرع بالحلول التي ذهبت إليها الشريعة الإسلامية.[1]

هذا ما جاء في نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري حيت تنص على أنه " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون" وفي المادة 43 من نفس القانون حيت تنص " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"، وأيضا في المادة 78 من القانون المدني الجزائري تنص " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"، ومن مواد قانون الأسرة نذكر منها:

المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

المادة 82 من نفس القانون " من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

وأيضا المادة 83 من قانون الأسرة " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما كانت مترددة بين النفع و الضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

إذ يمكن اعتبار هذه المواد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة مؤدية لمعنى الحجر، حيت يمكنني القول بأنه صحيح لم يتعرض القانون الوضعي لتعريف الحجر، ولكن من خلال المواد سابقة الذكر يمكنني القول بأن الحجر: هو "منع الشخص من التصرف في ماله و إرادته لأفة في عقله أو لضعف في ملكته النفسية".[2]

كما يمكن تعريف الحجر قانونا بأنه: "إجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص البالغ المحجور عليه إي بلغ سن الرشد و طرأت عليه احدى أسباب الحجر كالجنون والعته والسفه من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه".[3]

---

[1] علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص.85.

[2] كمال حمدي ، المرجع السابق، ص.175.

[3] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي و المحامي، مادة بمادة ، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإجتهاد القضائي،د.ط، دار هومه، الجزائر، 2016، ص.248.

وهناك سبب أخر للحجر غير عوارض الأهلية، وهو ما يسمى بالمانع القانوني للأهلية، فيقصد بموانع الأهلية وجود ظروف مادية أو قانونية أو طبيعية تحد قدرة الشخص على إبرام تصرفات قانونية على الرغم من كمال إرادته وتمييزه ومن ثم فإنها تؤثر على أهليته.[1]

وموانع الأهلية في القانون المدني الجزائري هي: المانع المادي والمتمثل في الغيبة، والمانع الطبيعي ويكون في حالة إصابة الشخص بعاهة جسمانية، المانع القانوني والمتمثل في الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية فيكون هذا الأخير سببا للحجر. وهو ما سنتطرق له في المطلب القادم المعنون بأنواع الحجر في الفرع الثاني.

وخلاصة القول فيما يخص التعاريف السابقة فالحجر **لغة:** المنع من التصرفات، **وشرعا:** هو المنع من التصرفات القولية دون التصرفات الفعلية لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده أي: "منع الإنسان من التصرف في ماله"، أما **قانونا:** فهو حرمان الشخص من التصرف في ماله، لأسباب تتلخص في عوارض الأهلية وموانعها.[2]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيته

لقد إستمد الحجر مشروعيته من القرآن الكريم والسنة والإجماع، فلو تدبرنا الحكمة التي من أجلها شرع الله الحجر على الأنواع التي ذكرناها فيما سبق لوجدنا أن لكل نوع حكمة إما: الى قصد المحافظة على مال المحجور عليه ونفسه من الضياع، وإما الى قصد المحافظة على أموال غيره من الناس أو أرواحهم.[3]

قال تعالى:" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا".[4]

فالسفيه هو من لا يحسن التصرف في المال ، ومعنى ذلك أن الله عز وجل أمر الأولياء بعدم إعطاء المبذرين من الرجال والنساء والصبيان الأموال التي في أيديهم خشية إفسادها وإتلافها فيضيعونها

---

[1] شيكر ريمة، المرجع السابق، ص.10.

[2] المرجع نفسه، ص.11.

[3] محمد محي الدين عبد الحميد، لأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د.ط، المكتبة العلمية، ، لبنان، 2007، ص.423.

[4] سورة النساء، الأية 05.

في غير وجهها، لأن الله تعالى جعل الأموال قياما لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها.[1]

ومن السنة: ما رواه عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ في ماله وباعه في دين عليه، فقد كان معاذ رضي الله عنه لا يمسك ماله ولا حد شرائه حتى أصبح مدينا، ولما جاء دائنوه إلى النبي ﷺباع مال معاذ ثم سدد الديون المستحقة عليه، وفي تصرف النبي ﷺ دلالة واضحة على مشروعية الحجر أن الحاكم يمنع المدين من التصرف في ماله ويبيعه عنه لأداء دينه.[2]

ومن الإجماع: فقد أجمع العلماء على ان الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير.[3]

فالحكمة من الحجر هي منبع فاقد العقل وناقص من التصرف في ماله حتى لا يضيع منه، وحتى يحال بينه وبين من يحتاجون عليه لأخد أمواله الباطل ورحمة به وصيانة لماله.[4]

المطلب الثاني : أنواع الحجر

يطرأ على الشخص الراشد عارض يعدم إدراكه وتمييزه كالجنون والعته، فيعتبره القانون عديم الأهلية، إذ يطرأ على تقديره للأمور يخل بحسن تدبيره وتبصره للأمور كالسفه والغفلة، فيعتبره القانون ناقص للأصلية، فيتم الحجر عليهم بحكم قضائي يستصدره ذوي مصلحة وهذا ما يعرف بالحجر القضائي.[5]

كما يوجد وضع قانوني آخر يشبه الحجر القضائي إذ يحرم الشخص رغم كمال أهليته ودون أن يقوم عليه سبب من الأسباب السالفة الذكر إذ حكم عليه بعقوبة جنائية من إدارة شؤونه الخاصة ومباشرة

---

[1] الإمامين الجلالين جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلى، المرجع السابق، ص.65.

[2] الهادي معيفي، المرجع السابق، ص.658.

[3] ابن المنذر ابي بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط.1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، د.س.ن، ص.99.

[4] خلفون عمار، سويعد باسم، نظام الحجر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص.12.

[5] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلب، ج3، دار الفكر، لبنان، د.س.ن، ص.309.

أملاكه مدّة اعتقاله، وهذا ما يعرف بالحجر القانوني.[1] وهذا ما سنتطرقه من خلال فرعين إلى معرفة وشرح أنواع الحجر مع تبيان طرق التمييز بينهما.

الفرع الأول: الحجر القضائي

لقد تعددت تعاريف الحجر القضائي مما جعلنا نتساءل هل هذه التعاريف تهدف إلى معنى واحد ام تختلف في ذلك؟ وهذا ما سنجيب عليه في هذا الفرع من خلال تعريفا للحجر القضائي من ناحيتين اللّغوية والاصطلاحية.

أولا: التعريف اللّغوي للحجر القضائي

نلاحظ ان الحجر القضائي جملة مركبة من كلمتين، فالحجر في اللّغة العربية معناه المنع مطلقا، وذلك بفتح الحاء وسكون حرف الجيم مصدر للفعل "حَجَرَ" "يَحْجُرُ" "حَجْرًا" كما يطلق على العقل لقوله تعالى: «وَهُوَ الذِي مَدَجَ البَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحُ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا».[2]

اما القضائي فهي نسبة للقضاء والقضاء لغة مصدر للفعل قضى. يقضي وجمع اقضية وهو الحكم بضم الحاء وسكون الكاف والقطع والفصل، وعليه نجد الحجر القضائي اجراء قضائي يمنع القاضي من خلاله الشخص من مباشرة حقوقه.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحجر القضائي

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في تعريف الحجر القضائي وذلك ماتطرقنا له سابقا في المطلب الاول في تعريف الحنفية والمالكية والشافعية وعليه فإننا يمكننا القول الحجر عبارة عن اجزاء قضائي تحفظي، يتم بموجبه منع الشخص المحجور عليه من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه وقد بين المشرع الجزائري بأن الحجر لايكون إلا بناءا على حكم قضائي حيث نص المادة 103 من قانون الأسرة على أن يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي ان يستعين بأهل الخبرة في اثبات

---

[1]: زغبة أحمد، بعجي محسن، أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص.12.

[2] سورة الفرقان، الآية 53.

[3] علي فيلالي، نظرية الحق، د.ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص.220.

اسباب الحجر[1]وقد منعت هذه المادة اي شخص ما عدا القاضي من القيام بالحجر ولا يوقع الحجر على الشخص تلقائيا ،او بقوة القانون فلابد في ذلك من اللجوء إلى القضاء[2]

(فلا يقع الحجر بقوة القانون) ويمكن الاستعانة بالخبرة الطبية، ويكون ذلك بحكم قبل الفصل في الموضوع أو بأمر على ذيل عريضة عند الاقتضاد، ومن حيث المبدأ يتم توقيع الحجر إسنادا إلى خبرة طبية من طبيب مختص في الامراض العقلية.

ومن هذا الصدد يمكننا اعطاء تعريف شامل للحجر القضائي، ألا وهو منع الشخص الذي اعتراه عارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها والمتمثلة في الجنون، وذي الغفلة من التصرف في أمواله بناء على حكم من القضاء.[3]

وكما تطرقنا إلى تعريف الحجر القضائي، فكان للمشرع الجزائري ان يتدخل لوضع القيود على ممتلكاتهم لغرض الحماية، لأنه قد يؤذي تصرفاتهم أو عدم قدرتهم على إدارة أموالهم إلى ضياعها.[4]

حيث نص القانون على نوعين من أسباب الحجر القضائي هما:

الجنون والعته والسفه وذي الغفلة ويكون بطلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، كما جاء في نص المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري.

وعلى اعتبار ان المشرع الجزائري لم يعرف الحجر، فإنّه يعرف بمنع شخص من التصرف في أمواله بموجب حكم قضائي، لذا خمن أصابته أنه في العقل تذهب بكماله ومن يتبع الهوى ويكابر العقل، ومن يختل ميزان التقدير لديه لضعف في بعض ملكاته الضابطة كهؤلاء لا يؤتمنون على أموالهم.[5]

[1]العربي بختي، المرجع السابق، ص.206.
[2]الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص.216.
[3]المواد 42، 43 من القانون المدني الجزائري.
[4]زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص.13.
[5]كمال حمدي، المرجع السابق، ص.179.

الفرع الثاني: الحجر القانوني

لم يعطنا المشرع الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا بالنسبة للحجر القانوني، ولكنه قد نص عليه في نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري حيث ذكرت هذه المادة أنه «في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيد العقوبة الأصلية.»

وكما ذكرنا سابقا فإن الحجر القانوني هو وضع استثنائي خاص يحرم الشخص من ممارسة وإدارة شؤونه وأمواله الخاصة طيلة مدة اعتقاله إذا كان قد حكم عليه بعقوبة جنائية. لا وتتم ادارة امواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[1]

ومن خلال نص المادة نفهم من أن الحجر القانوني هو عبارة عن عقوبة تكميلية وهذه الأخيرة ناتجة عن طريق عقوبة أصلية محكوم عليها أو بها على الشخص المرتكب لجناية يعاقب عليها القانون، والناتج عن هذه هو الحرمان من التصرف في الأموال أو إدارتها ويعتبر ذلك أثناء تأدية العقوبة السالبة للحرية.[2]

والذي نتبينه في الفقرة 02 من المادة 09 من قانون العقوبات على أنّها تحيل إلى قانون الأسرة فقط بالنسبة للإجراءات المتخذة في تعيّن النائب الشرعي ألا وهو المقدم، ويعود ذلك إلى أحكام الحجر القضائي حتى ولو كان المحكوم عليه مستفيد من نظام البيئة المفتوحة فإنّه لا يمكنه ابرام التصرفات لأن ذلك لا يجوز قانونا، أيضا لا يمكنه التنازل عن املاكه وبالتالي تكون كل التصرفات التي يقوم بها طيلة مدة العقوبة باطلة بطلان مطلق.[3]

ويفهم من نص المادة ان الحجر القانوني يطبق على المحكوم عليه دون الحاجة إلى النطق به في حكم المحكمة على عكس الحجر القضائي، وهدف المشرع من هذه العقوبة هو الحماية المالية لحقوق المحكوم عليه وذلك لضمان تسيير أمواله، التي يصعب عليه القيام بهذا التدبير طيلة مدة العقوبة عند وجوده في السجن وهو مقيّد الحرية في إدارة أمواله.

---

[1] المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.

[2] زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص.14.

[3] المرجع نفسه، ص.15.

والحكمة من مشروعية الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من إدارة أشغاله الخاصة وأملاكه والتصرف فيها هي غل يده عن أمواله حتى لا يستخدمها في التأثير على الحراسة لتحسين حالة السجن أو الاستعانة بها على الفرار من تنفيد العقوبة، فضلا على أن المحكوم لا يكون في حالة تمكنه من إدارة أمواله، فهو اجراء مقرر لمصلحته من هذا الوجه.[1]

أما بالنسبة للتصرفات التي يشملها الحجر القانوني فهي يحرم الشخص المحكوم عليه بعقوبة الجناية من ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه، كما لا يجوز له التصرف فيها بناءا على اذن من المحكمة المدنية، فلا يشمل الحرمان حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق والإقرار بالنسب وما الى ذلك إذ يحتفظ المحكوم عليه بحقه في استعمالها بغير قيد.

وأجاز القانون للمحكوم عليه ان يعين لنفسه قيما تقرره المحكمة فإن لم يفعل عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوي شأن، وضمانا لحقوق المحكوم عليه ولحسن إدارة القيم لأشغال المحكوم عليه وأمواله فإن المحكمة تلزم القيم الذي تعينه بتقديم كفالة مالية ،ومهمة القيم هي إدارة مال المحكوم عليه فقط وليس له الحق في التصرف فيه، وتنتهي هذه المهمة بانتهاء مدة الاعتقال والتي ترد على المحكوم عليه في نهايتها أمواله ويقدم له القيم حسابا عنها.[2]

وعلى الرغم من اختلاف كل من الحجر القضائي والقانوني إلا أن كلاهما يتشابهان في اجراءات المقررة لمصلحة المحجور عليهم لأي سبب من أسباب نقص او انعدام الاهلية لوجود أحد عوارضها لمانع قانوني متمثل في عقوبة جناية، أن كلاهما يهدفان إلى حماية أموال المحجور من الضياع وكذلك بالنسبة لحماية الغير الذي له مصلحة. [3]

المبحث الثاني: أسباب الحجر

إنّ قانون الأسرة الجزائري قد اكتفى بنص المادة 101 على أن من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجز عليه في تعريفه لأسباب التي

[1]:كمال حمدى، المرجع السابق، ص.230.

[2] كمال حمدى، المرجع السابق، ص.231.

[3] زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص.17.

يجوز فيها الحجر، ويعتبر سبب الحجر ضعف في العقل وبالنتيجة ضعف تقدير المحجور عليه للتصرفات التي يقوم بها اما لسفه أو لعفلة أو لعته او لجنون.

فقد ذكر المشرع الجزائري في القانون المدني لمصطلح العوارض الأهلية وهذه العوارض كما ذكرنا سابقا فهي نوعان الأولى تصيب الشخص فتعدم تميزه وإدراكه وتسمى عوارض معدمة للأهلية مثل الجنون والعته واما الثانية فهي التي تصيب الشخص في تقديره وتسمى عوارض منقصة للأهلية ومثال ذلك السفه ذي الغفلة. [1]

إن الإطار القانوني لعوارض المعدمة والمنقصة للأهلية قد ذكرته وتطرقت إليه المادتان 42 و43 من القانون المدني الجزائري وهذا ما سنتناوله ضمن المطالب التالية حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى العوارض المعدمة للأهلية اما في المطلب الثاني العوارض المنقصة للأهلية.[2]

المطلب الأول: العوارض المعدمة للأهلية

نص المادة 42 معدلة من القانون المدني الجزائري على أن "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر السن أوعته أو جنون ومفاد هذه المادة ان الجنون والعته يعتبران كلاهما عاهة وأفة تلحق بعقل الانسان فتعدم فيه الادراك والتميز. وهذا ما تعارف عليه قانونا على الأسباب المؤثرة على العقل والتي تؤذي إلى الحجر أيضا المشرع الجزائري لم يخالف الفقه الإسلامي والتشريعات العربية بجعل الجنون والعته من أسباب الحجر والتي من شأنها ان تعدم اهلية الشخص، وسنتعرف على الأسباب المعدمة للأهلية في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الجنون

أولا :التعريف اللّغوي

الجنون من الجنن: جن الشيء بمعنى ستره، كل شيء ستر عنك فقد جن عنك، جن الرجل جنونا وأجنه الله فهو مجنون: أي مستور العقل وبه سمي الجن لاستتارهم واختفاءهم عن الأبصار.[1]

[1] حشاني سارة، المرجع السابق ص.13.

[2] المادتان 42و43 من القانون المدني الجزائري.

وفي تعريف اخر للجنون قيل انه الستر والاخاء وكذا الخلل العقلي، حيث قال ابن فارس": الجيم والنون أصل واحد وهو الستر والتستر"، قيل جن الليل جنا وجنونا وجنانا اي اشتدت ظلمته أو اختلطت وتداخلت[2].

والجنون هو زوال العقل مأخوذة من مادة، وأجنه بمعنى سرة.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الجنون: عرفه الجرجاتي على" أنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا" وقد عرفه وهبة الزحيل: هو من زاح عقله، فان استمر جنونه في جميع الأوقات كان لا جنون مطبقا، وإذا ذهب عقله في وقت وأفاق في وقت كان جنونه متقطعا.[4]

كما قد تطرق في تعريفه محمد الصغير بعلي حيث قال « أن الجنون هو عبارة عن حالة مرضية تفقد الشخص القدرة على الادراك والتميز والتفرقة بين العمل النافع والعمل الضار»[5]. كما عرفه أبو زهرة أيضا بأنّه: «مرض يمنع العقل من ادراك الأمور على وجهها ويصيبه باضطراب وهياج غالبا»[6].

يقسم الجنون إلى جنون أصلي وجنون طارئ وذلك بمعنى جنون مطبق وجنون غير مطبق أي متقطع، ويقصد بالمعنى الأول أن يبلغ الشخص مجنونا أما المقصد من الجنون الطارئ أن يبلغ الشخص عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون بعد البلوغ.[7]

ومن خلال تقسيمات الفقهاء للمجنون نقدم تعريفا لأنواع الجنون.

أ : **الجنون المطبق:** وهو الذي يفقد فيه صاحبه عقله فقدا تاما يستوجب كل الأوقات وصاحبه عديم الأهلية فتكون تصرفاته غير منعقدة كالصبي غير المميز.

---

[1]ابن المنظور، المرجع السابق، ج.13، ص.98.

[2]مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، ط.1، ج.4، حرف الجيم، 2000، ص.610.

[3]ابن المنظور، المرجع السابق، ص.221.

[4]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.4، ط.2، دار الفكر والتوزيع والنشر، سوريا، 1985، ص.437.

[5] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.154.

[6]الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص.214.

[7]وفاء زيتوني، أمال كبيش، المرجع السابق، ص.20.

ب: الجنون غير المطبق: (الجنون المتقطع) وهو الذي يذهب عقل صاحبه في بعض الأوقات ثم يعود إلى عقله في بعض الأوقات الأخرى.

أما بالنسبة لحكم التصرفات التي يقوم بها كل من المجنون الأصلي او حتى الطارئ ففي حالة الجنون المتقطع اي في حالة إفاقته لا يحجر عليه اما في حالة المجنون المطلق فحكمه تصرفه كتصرف الصبي الذي لا يميز، فكل تصرفاته تقع باطلة سواء كانت نافعة او ضارة أو غيرها لأنه لا يستمر بحيث يفيق المصاب به منه اي ان المجنون لا تتخلله فترات إفاقة.[1]

التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري الجنون فقد اكتفى بذكره كسبب من أسباب الحجر وترك مدى توفر الحالة إلى قاضي الموضوع الذي يستعين بالخبرة والأطباء.

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار إلى تقسيم الجنون على مطلق أو متقطع فحكم تصرفه مثل الصبي الذي لا يميز اي ان جميع التصرفات التي يقوم بها تكون باطلة سواء كانت نافعة او ضارة أو دائرة بين النفع والضرر كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الجنون لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة كأحد الأسباب التي يجب فيها ويقوم عليها الحجر.

إلا ان قانون الصحة الصادر تحت رقم 85-05 بتاريخ 1985/02/16 المعدل بموجب القانون 17-90 المؤرخ في 1990/07/31 أدرج المجنون ضمن فئة المعوقين ذهنيا في نص المادة 89 ومنه عرفه على أنه كل شخص مصاب بعجز ذهني أو مرض عقلي.[2]

❖ **حالات الجنون**

أ- الذهول: حالة من الجنون تضعف القوى العقلية للمريض ضعف تدريجيا.

ب- المونومانيا: نوع من الجنون يكون فيه الشخص شديد الهوس بشيء ماأو بعدة أشياء ومن أمتلثه جنون القتل.

[1] حشاني سارة، المرجع السابق، ص.14.

[2] خلفون عمار، سويعد باسم، المرجع السابق، ص.17.

ج- الماليخوليا: جنون يصاحبه اكتئاب متصل ومستمر ويتوهم المريض أنه مصاب بمرض أو بعدة أمراض خطيرة وهو أدنى درجات الجنون العقلي.

د- الهوس: يتميز بتغيرات من التهيج الجنوني القوي والحاد.

هـ- الصرع: يكون في العادة مصحوبا بالخمول في العقل او جنون حقيقي ومن اعراضه الغيبوبة التامة الفجائية والتشنجات الجسمانية.

و- البارانويا: وهي أوهام تنتاب المريض حيث يكون شديد الحذر في تصرفاته فإذا ناقشته سرد لك قصصا كثيرة حول شخصيته، واضطهاد الناس له، وفي الغالب ما يعتقد فكرة خاطئة يوجه لها كل تفكيره ويجعلها موضوع حديثه ويقتنع بها.[1]

ثمة أنواع اخرى من الجنون مرجعها بلوغ الشخص طورا معينا من أطوار الحياة وغالبا ما تنتهي أعراض هذا الجنون بانتهاء هذا الطور لكنه نادر.[2]

الفرع الثاني: العته

ويعتبر العته كذلك أيضا من أسباب انعدام الأهلية مثله مثل الجنون وعليه نقوم بتعريف

التعريف اللغوي للعته: من عته وعُتها عَته عنها: نقص عقله أو فقده أو دهش من غير مس جنون، فهو معتوه.

العته: تجاهل وتغافل، التجنن والرغونة والدهش،

العته والعته: الخفة والجنون " ولعله اصل المعنى ".

العتاهية: ضلال الناس من التجنن والدهشة ويعم العتاهة والأحمق وهو العتاهية المعته: العاقل المعتدل الخلق: المجنون المصاب في عقله المضطرب.

العتاه الشللي: مرض زهري في المخ مصحوب بارتعاش واضطراب في النطق وضعف عقلي متزايد.

[1] رحال اكرام خديجة، الحجر القضائي وأثره على المحجور في التشريع الجزائري، شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص.ص. 18،19.

[2] احمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص.195.

العتاه الباكر: الفصام وهو ضعف عقلي يصيب المراهقين.[1]

فيطلق العته في اللغة على نقص العقل او فقده او دهشه ويقال عُتْهَا وعُتَاهًا بضم الثاني والثالث، فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش.[2]

هذا ما توارته التعريف اللغوي للعته.

التعريف الاصطلاحي

عرفه الجرحاني بأنه: "عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين."

كما عرفه الفقهاء على أنه آفة تصيب العقل فتعيق وتنقص من كماله، فيجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التعبير دون ان يصل إلى مرتبة الجنون.[3]

عرفه محمد أبو زهرة أنّه "مرض يمنع العقل من ادراك الأمور إدراكا صحيحا ويتميز عن الجنون بأنه يصحبه هدوء".

عرفه رمضان أبو سعود:"هو ذلك الخلل الذي يعتري العقل دون ان يبلغ مبلغ الجنون فيجعل صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم، وهو لا يعدم في الأصل الادراك والتميز فقد يقتصر أحيانا على الأشخاص منه، او هو الخلل الذي يعتري العقل بحيث يصح معه المريض مشوش الفكر وغير قادر على تدبر أموره أو تقديرها التقدير السليم وعلى ذلك فالعتْه لا يؤذي إلى زوال العقل كالجنون بل المصاب به يشبه العقلاء من ناحية والمجانين من ناحية أخرى".[4]

وقد اعتبر المشرع الجزائري العته من معدمات الأهلية فقد ألحقه بالصبي غير المميز، أما الفقهاء فقد اختلفوا في مدى تأثيره على الأهلية، حيث اعتبره البعض معدما للتميز وبالتالي يعدم الأهلية، وذهب

[1] أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد 1، د. ط، دار مكتبة الحياة،لبنان، 1377 هـ، 1958م، ص.25.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص.512.

[3] حشاني سارة، المرجع السابق، ص.15.

[4] زغبة احمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص. 24.

الرأي الآخر في الفقه الإسلامي إلى اعتباره منقصا للتميّز لا معدما له حيث يصح للمعتوه إبرام التصرفات وبالتالي يبقى المعتوه أهلية اداء ناقصة.[1]

كما يعرفه بعض الفقهاء على أنه نوع من أنواع الجنون يتميز بأن صاحبه لا يلجأ إلى العنف، والمعتوه هو الشخص الذي يكون قليل الفهم إلا أنه لا يضرب ولا يشتم.

وقد يكون العته شديدا أو خفيفا، ونتطرق إلى هذا في انواع العته.

اولا أنواع العته

يجب اولا علينا ان نميز بين أنواع العته فهو نوعين، نوع يعدم الإدراك والتميز والذي يطلق عليه الفقهاء بالعته الشديد وهو يعني ان المصاب به يكون كالمجنون تماما ويسمى جنونه بالجنون الساكن والنوع الثاني ينقص التميز ولا يؤذي إلى إعدام التميز بل إلى نقص الأهلية ويسمى كذلك بالعته الحفيف حسب الفقه[2]. فالعته الذي يعدم التميز تكون تصرفاته كلها باطلة بالنسبة للمعتوه غير المميز اما بالنسبة المميز، فيكون كالصبي المميز تصرفاته الضارة تكون باطلة والنافعة تكون صحيحة والدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على اجازة الولي.

أجمع الفقهاء على أن ثبوت الحجر على كل من المجنون والمعتوه لحق من لهم الولاية عليهم لا يتوقف على صدور حكم القاضي بالحجر عليهم، أي أن الحجر يكون مقررا من قبل الشارع كحق من يتولى أمورهم يقوم مقامهم بتسيير شؤونهم من اب أو وصي او قيم فهم يحجرون عليهم حجرا ذاتيا أو طبيعيا.

وبما أن الحجر يقع عليهم بسبب ذواتهم، فإنّه يرفع عنهم بزوال السبب من غير حاجة لصدور حكم بذلك، فمتى بلغ الصبي وأصبح راشد وعقل المجنون وشفي المعتوه انفك الحجر عنهم من غير خلاف عامة الفقهاء.[3]

---

[1] بوزيان بوشنتوف، الحجر على فاقد الاهلية في ضوء الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان، 2015، ص.19.

[2] زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص.25.

[3] شيكر ريمة، مرجع سابق، ص 22.

لم يميز المشرع الجزائري بين العته المعدم للإدراك والتميز المنقص لهما، بل جعل العته درجة واحدة، كما ساوى بين المجنون والمعتوه من حيث أهلية الأداء واعتبر كل منهما فاقدا للأهلية، ويحجر عليهما متى ثبت الجنون والعته بناءا على حكم قضائي. لكن الفرق بين العته والجنون هو أن العته ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، اما الجنون فهو اختلال في العقل ينشأ اضطراب أو هيجان، ويذهبان كلاهما بسلامة الادراك وتقدير الأمور تقديرا صحيحا، لكن العته قد يكون معه تميز فيكون المعتوه مميزا او غير مميز، لكن المجنون لا يكون مميزا.[1]

المطلب الثاني: العوارض المنقصة للأهلية

بعدما تطرقنا إلى العوارض المعدمة للأهلية والمؤثرة على العقل المتمثلة في الجنون والعته تبين لنا بأنّها عوارض لا دخل لها في إرادة الإنسان في وجودها وعلى الرغم من ذلك فهناك عوارض تعتبر إرادة الإنسان عنصرا أساسيا فيه وتؤثر في ملكاته النفسية أي سلامة تدبيره وحسن تقديره.[2]

والمتمثلة في السفه والغفلة فيكون ناقص الأهلية كما جاء في المادة 43 معدلة: « كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكلمن بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.» من القانون المدني الجزائري.

إلا أنّه لم يتم الاشارة إلى ذي الغفلة اطلاقا في قانون الأسرة الجزائري على الرغم أنّ السفه والغفلة مقترنان في فقه الشريعة الاسلامية وحتى التشريعات العربية.[3]

وهذه الأسباب تعتبر من أسباب الحجر وسنحاول في هذا المطلب معالجتها وسنخص الفرعين التاليين بهما:

[1] حجاب الطاهر، شوادر منصف، احكام الحجر في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ليسانس ، علوم اسلامية، شريعة وقانون، كلية علوم انسانية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، الجزائر، 2019/2018، ص.13.

[2] زغبة أحمد، المرجع السابق، ص.26.

[3] وفاء زيتوني، أمال كبيش، المرجع السابق، ص.23.

الفرع الأول: السفه

تنص المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري على « من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه».

فتبين من هذه المادة أنّ المشرع اكتفى بالنص على السفيه كسبب من أسباب الموجبة للحجر التي قد تصيب الإنسان في تقديره فتنقص من أهليته، ولكنه لم يعطي تعريفا إيضاحي لمعنى السفه.

أوّلا: إذن السفه في الأصل اللغوي معناه الخفة و الطيش والحركة وهو ضد الحكم، وسفه تسفيهًا. نسبة إلى السفه، ويقال سفِه نفسه وغبن رأيه وبطر عيشه وألم بطنه، وسفه الرجل صار سفيها.[1]

فهذه الخفة تصحبه في كل معاملاته سواء كانت متعلقة بحقوقه الشخصية الخاصة، أم ببقية الحقوق الأخرى، فإن تركناه يتصرف بكل حرية دون الحجر عليه تركناه ضررا بنفسه فيبذر أمواله، والشارع نهى عن التبذير.[2]

وقال بعض أهل اللغة السفيه هو خفيف العقل ويجمع السفيه على سفهاء[3] منه لقوله تعالى:﴿ كَمَا آمنَ السُّفَهَاء﴾[4] أي الجهال والمؤنث منه سفيهة والجمع سفيهات.

ثانيا: اصطلاحا

فقد عرفه الفقهاء نذكر منها:

- تعريف الحنفية: السفيه هو المبذر لماله، بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل.
- تعريف المالكية: السفيه هو الذي يبذر ماله سرفا في ذاته من الشراب والفسق وغيره.
- تعريف الشافعية: السفيه هو المفسد لماله لقصر عقله.
- أمّا الحنابلة: فقد عرَّفوا السفيه بأنّه هو المبذر لماله.[5]

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب ج.3، دار لسان العرب، لبنان، ص.2032.

[2] فربوي الصادق، السفيه بين المحافظة على أهليته وماله، مجلة المحلل القانوني، المجلد 01، ع.2، جامعة بويرة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص.ص. 64،65.

[3] ابو طاهر محي الدين الفيروز الأبدي، القاموس المحيط، ج.1، المؤسسة العربية، لبنان، 1900، ص. 1609.

[4] سورة البقرة، الآية 13.

[5] فريوي الصادق، المرجع السابق، ص.66.

كما استعمل لفظ السفه على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والحكمة.[1] وهو الذي

يتصرف في ماله خلاف ما يقتضيه الشرع والعقل، وأي الذي يبذر ماله كتبذير ألا يقع من العقلاء الراشدين عاد وهو الانفاق مما يخرج عن المعتاد والحاجة من ذلك بالطرق المحرمة كالشراب واللهو ونحوه، ويشمل أيضا الغبن في التجارة.[2]

حيث تتسم نفقاته بالمبالغة أو الإفراط فلا يمكن إعطاء مبرر كافي لذلك.

وفي تعريف آخر للسفه هو الحالة التي يوصف بها الذي لا يحسن القيام بالتصرف في ماله وتدبيره، وينفق منه في غير مخل الإنفاق، وفي ذلك يؤذي نفسه إلى الافتقار.[3]

وهو فكرة عامة تبني بوجه عام على اساءة استعمال الحقوق من تبذير للمال وإتلافه فما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا على غير مقتضى الشّرع والعقل، لأنّه يلحق العقل فيسد الرّأي والتّقدير[4] فهو عارض لا يخل بالعقل من الناحية الطبيعية، وإنّما تصيبه في التقدير والتدبير فينقص من أهليته، ولذلك كان من ضوابطه وجود الخفة في الشخص تحمله عن العمل، أو تتوافر لديه شهوة إتلاف المال نتيجة شذوذ في طباعه وتضعف من إرادته فينساق إلى التصرفات غير عابئ بما يترتب عليها من خسارة.[5]

وفي شرح آخر لفكرة السفه هو فكرة معيارية يرجع فيها إلى التجارب الاجتماعية وما يتعارف عليه الناس في حياتهم، وهي تبنى بوجه عام على اساءة استعمال الحقوق وقد يستخلص قيام السفه من تصرف الانسان على خلاف ما يقتضيه الشرع كالإدمان على المقامرة، وقد يستخلص من اتباع الهوى ومكابرة العقل ولو كان المتصرف مشروعا كالإسراف في التبرعات.[6]

---

[1] محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.21.

[2] – طاهري حسن، المرجع السابق، ص.176.

[3] غوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص.2015.

[4] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص.182.

[5] المرجع نفسه، ص.187.

[6] كمال حمدي، المرجع السابق، ص.202.

واختلف في الحجر بسبب السفيه وحسب جمهور الفقهاء امثال ابو حنيفة والظاهرية، من أنّ السفه موجب الحجر لقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السُفهاء أَمْوَالكُم التِّي جَعَلَ الله لكُم قيامَا وَأَرزقُوهمْ فيهَا وأَكسوهُم وَقُولوا لهُم قَوْلًا مَعْرُوفا﴾[1].

وقال أبو حنيفة لا يحجر على السفيه لأن الحجر عليه اهدار لأدميته وذلك أشد ضررا من اتلاف المال بالتبذير.[2]

والحاق له بالعجماوات محافظة على ماله هو أشد من تبذير الثروة وصيانتها، فلا يرتكب الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى.[3]

إلا مع التصرفات التي تصح مع الهزل كالطلاق فتقع صحيحه من السفيه وتتوقف تصرفاته في ما عاد ذلك على أجازه وليه كالبيع والشراء والرهن والإعارة ويصح اقراره بالعقوبات على نفسه كما لو أقر بالسرقة ويعاقب من الجنايات التي يرتكبها على غيره من نفس أو على مال وتجب عليه نفقة زوجته وولده ومن تجب عليه نفقته وتصح وصيته في وجوه الخير وتجب عليه العبادات كالصلاة والصوم والحج.[4]

وإذا طلق أو خلع صح طلاقه وخلعه فيكون تصرف السفيه صحيحا لأنّه إذا تمّ الطلاق فالحجر لم يتناوله لأنّه ليس بمال وأمّا الخلع فإنّه إذا صح الطلاق منه مجانا فصحته بتحصل عوض مالي وإذا امتنع تصرف تصرُف هؤلاء تصرف أولياؤهم.[5]

وعليه تكون تصرفات السفيه قبل الحكم نافذة وصحيحة وبعد الحكم باطلة. وذلك من أجل استقرار المعاملات التّي يكون قد قام بها السفيه قبل صدور حكم القاضي.[6]

---

[1] سورة النساء، الآية 05.

[2] طاهري حسن، المرجع السابق، ص.176.

[3] كمال حمدي، المرجع السابق، ص. 184،183.

[4] الطاهري حسن، المرجع السابق، ص.176.

[5] المرجع نفسه، ص.178.

[6] شيكر ريمة، المرجع السابق، ص.23.

الفرع الثاني: الغفلة

وعن الأسباب الاحتمالية والتي لم يرد ذكرها في قانون الأسرة، مع أنّ القانون المدني ذكرها في حالات ناقصي الأهلية، وقد بلغ هؤلاء سن الرشد. في نص المادة 43 من القانون المدني أنّه " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

ولكن القانون المدني عبّر عن نفس الحالة في النّص الفرنسي بكلمة faible d'esprit.[1]

وهو ما يسميه عند الفقهاء بذي الغفلة وهو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في المعاملات بسهولة خدعه، وقد يعبر عنه بالضعيف فكريا، وهو يتشابه بالسفيه.[2]

إلا أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف ذي الغفلة إلى جانب العوارض السابقة الذكر، وبالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون المدني يعتبر السفيه وذو الغفلة ناقصي الأهلية فقط، وتأخذ تصرفاتهما تصرفات الصبي المميز، أما قانون الأسرة فقد حق السفيه بالمجنون والمعتوه، ولم يتعرض لذي الغفلة مع أنّ النص الفرنسي للمادة 43 يعنيه الذكر إلى جانب السفيه le prodigue ويسمى ذي الغفلة بالخطأ frappé d'imbécillite بدل مصطلح etourdi[3].

حيث وردت الصياغة العربية خاطئة، اذ سمت ذا الغفلة معتوها فناقض المشرع نفسه، لأنه اعتبر المعتوه عديم الاهلية بموجب المادة 42 من القانون المدني على أنه: " لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون أما المادة 43 من نفس القانون تنص على أنه " كل من بلغ من الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقصا الأهلية " فتعتبره ناقص الأهلية، والسبب هنا أن المشرع عوض أن يصغ كلمة ذا غفلة وضع كلمة معتوه وذلك خطأ منه، والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري تدارك الخطأ في التعديل الذي طرأ على القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 واستبدل كلمة معتوها بذي الغفلة، وبالتالي أصبح ينصّ أن ذو الغفلة يكون

---

[1] غوتي بالملحة، المرجع السابق، ص. 215.

[2] المرجع نفسه، ص.216.

[3] علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص.55.

ناقص الاهلية إلا أنه لم يتدارك عدم إدراجه حالة الغفلة في المادة 101 من قانون الأسرة كحالة لتوقيع الحجر.[1]

إلا أنه يستوجب علينا القيام بتعريف الغفلة نظرا لان المشرع لم يقم بتعريف كما ذكرنا سابقا.

إذن الغفلة لغة: هي المقيد الذي أغفل فلا يرجى خيره ولا يخشى شرّه وهو المغفل الذي لا فطنة له.[2]

وغفل من الفعل غفلة وغفولا والتغافل هو التعمد، واغفلت الشيء: تركته غُفلا وأنت له ذاكر، والمغفل هو من لا فطنة له وأغفله بمعنى تركه وسها عنه.[3]

أما اصطلاحا: فالغفلة فيعرفه أبو زهرة بأنه الذي لا يهتدي إلى التصرفات الدارجة فيغين في المعاوضات لسهولة خدعه، ويعبر عنه بالضعيف وهو الذي يتشابه مع السفيه في تصرفاته من حيث فساد الرأي وسوء التدبير.[4]

أو في تعرف آخر أنّ الغفلة هي: عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب.[5]

وذو الغفلة فهو الشخص الذي لا يهتدي الى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه ، فيعين في تصرفاته ، ولذلك يقال أن الغفلة تعتري الانسان فلا تخل بعقله من الناحية الطبيعية، وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الادراك وحسن التقدير.[6]

والمتفق عليه بين الفقهاء أنّ الغفلة من العوارض التي تعتري الانسان فلا تخل يعقله من الناحية الطبيعية وانما تنقص من قوة ملكاته النفسية على الأخص وحسن التقدير، وقد عرفت محكمة النّقض

---

[1] شيكر ريمة، المرجع السابق، ص. 30.

[2] ابن المنظور، الجزء 11، ص. 1234.

[3] ابن المنظور، المرجع نفسه، ص.497.

[4] زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص.28.

[5] –محمد سعيد جعفور، فاطمة اسعد، المرجع السابق، ص .23.

[6] أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص. 182.

المصرية الغفلة بأنها ضعف بعض الملكات الضابطة للنفس في النفس، ترد على حسن الإرادة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير.[1]

كما تعتبر الغفلة صورة من صور ضعف الملكات النفسية، وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدي الى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن في تصرفاته عادة أو بأيسر الانخداع على نحو يهدد المال بخطر الضياع.[2]

وهذا هو المعنى رددته محكمة النقض المصرية في بيانها لكيفية الاستدلال على الغفلة باعتبارها من العوارض التي تعتري الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية.[3]

وبذلك فلا يعتبر الشخص معدوم الأهلية و أنما ناقصا وهنا اختلف الفقهاء في مسألة الحجر على ذي الغفلة فيرى أبو حنيفة بعدم جواز الحجر عليه اما عند صاحبيه أبو يوسف ومحمد فهم مع الحجر على ذي الغفلة إلا أنه أبو يوسف يرى بأن يحجر عليه بحكم من القاضي ولا ينفك عنه الا بحكم، اما محمد فيري أن الحجر عليه يسري من وقت ظهور الغفلة ويبنى هذا اخلاف أنّ التصرفات التي يقوم بها القضاء بالحجر تكون نافذة عند ابي يوسف اما عند محمد فتكون موقوفة.[4]

وجاء في الحجر لذي الغفلة كونه يغبن في البيع، فهو لا يتبع هواه ولا يقصد الفساد كالسفيه، واذا كان الأصل أنه يشمل على الغفلة من كيفية التصرف إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من استدلال المحكمة لها من مناقشة الشخص المطلوب الحجر عليه بأنه مضطرب في أقواله وأنّ حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة، ما مفادها أنّ المحكمة رأي من حالته وإن كل ما به لم يكن إلا ضعف في بعض الكلمات الضابطة، مما يمكن أن بغبن في تصرفاته بكلّ وسائل الانخداع، اذا قضت بتوقيع الحجر عليه لا يكون مخالفة للقانون.[5]

[1] أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص. 188.

[2] كمال حمدي، المرجع السابق، ص. 203.

[3] المرجع نفسه، ص. 204.

[4] وفاء زيتوني، أمال كبش، المرجع السابق، ص. 27.

[5] رفعت محمد رزق، المرجع السابق، ص. 94.

فإن قدمنا تعريفا لكل من السفه والغفلة وجمعناهما في لائحة ناقصي الأهلية فلا بد من أن نعرف مناط التفرقة بينهما: فالسفه والغفلة وإن كانا يشتركان في معنى واحد هو ضعف ملكات الضابطة في النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هي أنها صفة تعتري الانسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع أما الغفلة فتعتبر صورة من ضعف الملكات النفسية التي ترد على حسن الارادة والتقدير أي أنّ السفيه يكون عادة مبصرا بعواقب الفساد ولكنه يتعمّد، اما ذو الغفلة فهو يصدر في فساده عن سلامة طوية وحسن نية.[1]

أما بالنسبة الى التصرفات لكل من السفيه وذي الغفلة فتخضع للتقسيم التالي:

1. التصرفات النافعة لهما نفعًا محضا: فإذا قام كل من السفيه وذي الغفلة بتصرف يعود عليه بالنفع المحض صح منه، ونفذ في حقه كقبول الهبة، والصدقة والوصية، وذلك لما يترتب على هذه التصرفات من مصلحة لهما.
2. التصرفات الضارة لهما ضررًا محضا: فالتصرف الذي يتمخض عنه ضرر محض يعد تصرفا باطلا وذلك لتأثير هذه التصرفات على مصلحتهما المالية التي أراد الشارع حمايتها، ومن بينها الهبة الصادرة عنه والصدقة إلا قرار.
3. التصرفات الدائرة بين النفع والضرر :فإذا تصرف كلا منهما بعوض كالبيع والشراء وما إلى ذلك من أنواع المعاملات التي تقبل الفسخ ولا تبطل بالهزل فإن تصرفه يصح ويوقف، اما على نظر نائبه الشرعي فإذا رأى فيه سدادا أقره، وإن رأى فيه مضرة بمصلحته أبطله.[2]

[1] كمال حمدي، المرجع السابق، ص. 203.

[2] رباحي أحمد، حكم التصرفات لناقصي الأهلية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الاسلامي، ع.5، البحوث القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2015، ص.37.

الفصل الثاني:

اجراءات رفع

دعوى الحجز

كما ورد في الفصل الأول أن الحجر هو منع الشخص من التصرف في ماله بسبب عوارض أو موانع منقصة للأهلية، ولكن للحجر عليه يجب إتباع إجراءات لتوقيع الحجر ليس كعقوبة وإنما لحماية أمواله، والسؤال هو فيما تتمثل هذه الإجراءات؟

واشترط المشرع الجزائري لطلب الحجر اشخاص مخولين والذين يحق لهم توقيع الحجر الى الشخص الذي ثبت عليه العوارض. فمن هم الأشخاص المخول لهم برفع دعوى الحجر؟

وعند الانتهاء من الإجراءات يصبح الشخص محجورا عليه بصفة قانونية وينوب عنه شخص آخر للقيام بتصرفاته المالية.

فما هو المعيار المحدد الذي اعتمده القاضي في تعيين نائبه، وما هي مهامه؟

وأنّ الحكم له تأثير على تصرفات المحجور عليه، فما هو حكم تصرفاته بعد الحكم؟

الإجابة عن هذه التساؤلات ستكون في هذا الفصل وذلك ما سنوضحه من خلال تقسيمنا لمبحثين الأول: سنتطرق لشروط رفع دعوى الحجر وإجراءاتها، أما المبحث الثاني: أثار الحجر في تصرفات المحجور.

المبحث الأول: شروط رفع دعوى الحجر وإجراءاتها

لقبول دعوى الحجر لابد من توافر شروطها وإلا كانت غير مقبولة قانونا، إضافة إلى إجراءات متبعة في رفعها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنّ للقاضي دور مهم في مثل هذه الدعاوي لتعلقها بأهلية الأشخاص.

المطلب الأول: شروط دفع دعوى الحجر

دعوى لحجر هي دعوى مهمة ولقبولها لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

خصص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروطا لرفع الدعوى ومن ثم لقبولها وبدونها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى.[1] والتي تنص على "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[2]

أولا: الصفة

الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة، وإذا كان غير مقبول[3]، والمقصود به صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني[4] ويرى بعض الفقهاء أنّ الصفة ليست هي المصلحة الشخصية والمباشرة للخصم، بل هي شرط مستقل وتعني السلطة التي يمارس الشخص بمقتضاها الدعوى أمام القضاء وتكون عادة لصاحب الحق المدعى به، أو لمن تلقى الحق عنه، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري والنيابة العامة في خالات معينة وغيرها...، وفي دعوى الحجر لا تجوز أن ترفع إلا ممن أولا لهم القانون حق رفعها.[5]

---

[1] شيكر ريمة، المرجع السابق، ص. 44.

[2] المادة 13، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، ص.37.

[4] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص.44.

[5] -نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 37.

وبالتالي منحت الصفة لأشخاص من أجل الدفاع عن حقوق الغير وفي هذه الحالة فإنّ الصفة تُنْظر في الشخص رافع الدعوى، وتكن المصلحة يُنظر فيها في شخص الغير، مع اشتراط وجوبها في المدعى والمدعي عليه حسب التعديل الذي أتى به قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدما كان القانون القديم يشترط الصفة في رافع الدعوى فقط، وعليه إذا انعدمت الصفة في احدهما حكم القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدامها.[1]

ثانيا: المصلحة

اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، فالمصلحة هي المنفعة التّي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء. وهذه المنفعة هي الدافع لرفع الدعوى وتحريكها فلا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة هي مناط الدعوى[2]، وهي ليست شرطا لقبول الدعوى فقط بل هي أيضا شرطا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم، وأن تكون قائمة أو محتملة ومعناه أنّ القاضي يأخذ بالمصلحة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتمت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإنّ هذه الأخيرة تكون غير مقبولة.

أمّا المحتملة فهي التي يحتمل قيانها مستقبلا مثل الدّعوى الرامية إلى وقف أشغال البناء لم يثبت بعد أنّها مضرّة به.

الشروط الشكلية:

في حالة اشتراط الشروط الموضوعية السابقة أضاف المشرع شروط شكلية والتي تتم بها دعوى الحجر.

أولا: عريضة افتتاح الدعوى

وهي اصطلاح قانوني يقصد به الطلب المكتوب الموجه للقاضي والذي يعرض من خلاله العارض ادعائه من أجل الحصول على حكم في الدعوى، وهي أول خطوة قانونية تفتح بها الدعوى.[3]

---

[1] مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، ع.6، جامعة البليدة 02، لونسي علي، الجزائر، 2014، ص. 114،116.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 46.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 52.

حسب نص المادة 14 من قانون إ.م.إ "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

وبالتالي يتضح من نص المادة أن شروط عريضة افتتاح الدعوى هي أن تكون على ورقة مكتوبة وموقعة من المتقاضي أو وكيله ومؤرخة ويجب تقديمها لأمانة الضبط من أجل تسجيلها وتحديد جلسة لها.[1]

اما البيانات التي يجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى نصّت عليها المادة 15 من قانون إ.م.إ والتي تتضمن:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2. اسم ولقب المدعى وموطنه.
3. اسم ولقب موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6. الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وعليه يتم إيداع العريضة لتبليغها رسميا إلى المدعى عليه وهذا ما جاء في نص المادة 16 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ثانيا: التكليف بالحضور

بالنسبة لمواعيد الحضور فيجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، وإن كان المدعى عليه مقيما في الخارج فيمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر وهذا حسب الفقرة 03 و 04 من المادة 16 من قانون إ.م.إ.

[1]–فريجة حسن، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص .17.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

واشرط المشرع بيانات معينة يجب توافرها في التكليف بالحضور تشمل كالآتي:

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
4. تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5. تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

وهذا حسب المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبما أننا تطرقنا إلى شروط رفع الدعوى فلا بد من معرفة من هم الأشخاص المخول لهم لرفع دعوى الحجر والتي تشملها دراستنا.

"فيكون الحجر بناءًا على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة"، وعليه سنخص الفروع الآتية بالتفصيل.[1]

الفرع الأول: شرط القرابة

حسب المادة 102 من قانون الأسرة السالفة الذكر على أنّ للأقارب الحق في رفع دعوى الحجر ولكن المشرع لم يحدد معنى الأقارب بدقة فالعبارة وردت بصفة عامة.[2]

إلا انّه قد نصّت على ذلك المواد 32، 33، 34، 35 من القانون المدني تباعا: المادة 32 من القانون المدني "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"

وتنص المادة 33 من القانون المدني "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون فرعا للآخر".

[1] المادة 102 من قانون الأسرة.

[2] بحري ابراهيم، النيابة الشرعية: دراسة تحليلية للمواد 81 إلى 125 من قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2001-2022، ص.46.

وتنص المادة 34 من نفس القانون "يراعي في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه لإلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة".

كما تنص المادة 35 أيضا على أنّه "يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر".

ومن خلال عرض المواد المذكورة تثبت أنّ القرابة تنقسم إلى قرابة النسب، ومصاهرة، وافتراضية.

أولا: قرابة النسب

وأساسها الدم وهي التي تجمع بين ذوي القربى في الأصل المشترك سواء كان ذكرًا أم أنثى بين أفراد الأسرة الواحدة.[1]

أو في تعبير آخر أنّ المراد بقرابة النسب الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على الدم والأصل المشترك وهذا ما نصت عليها المادة 32 السابقة الذكر.[2]

فتقوم هذه الصلة على تسلسل عمودي بين من تجمعهم وحدة كالصلة الموجودة بين الجد والأب والابن والحفيد، أما قرابة الحواشي وهي القرابة غير المباشرة فتحتسب صعودًا إلى الأصل المشترك ولا يحتسب الأصل إحدى الدرجات، ثم نزولا من الأصل إلى الفرع الآخر.[3]

[1] او لحسن بلعيد، قلواز براهيم، الحجر شرعا وقانونا، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021، ص .36.

[2] زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص. 40.

[3]- رحال إكرام خديجة، المرجع السابق، ص. 32.

ثانيا: المصاهرة

أما قرابة المصاهرة فتعني القرابة الناشئة من الزواج وهي الصلة التي تربط أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر[1] أو هي تلك التي تنشأ عند قيام الرابطة الزوجية وهي على العموم القرابة ما بين الزوج والزوجة وأقارب الزوج الآخر.[2]

وهو ما نصّت عليه المادة 35 من القانون المدني السابقة الذكر، وعليه لابد أن يكون أحد طرفي علاقة قرابة الزوج أو زوجته بحيث يكون الزوج قريب لأقارب زوجته والزوجة كذلك.[3]

ثالثا: القرابة الافتراضية

و تسمى أيضا بالقرابة الاجتماعية أو القرابة الحكمية، وهذه القرابة افترضتها الشريعة ووضعها المجتمع، دون أن يكون هناك زواج أو تكون هناك رابطة أسرية معروفة المصدر لهذه القرابة، وذلك أنّ قرابة الدم تأتي من الأسرة وقرابة المصاهرة تنشأ من الزواج وأشهر مثال للقرابة الافتراضية نظام التبني.[4]

الفرع الثاني: المصلحة

المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية، وقت اللجوء إلى القضاء فتكون هذه المنفعة الدافع والهدف من تحريك الدعوى ولا بد أن تكون قائمة محتملة وقت رفع الحجر بمعنى أنّ الحجر يكون لغرض حماية المصالح الخاصة والعامة وتهدف إلى حماية المال والحفاظ عليه وتستند الى حماية حق أو مركز قانوني حسب المادّة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز لأي شخص التّقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون" أمّا المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري فتنص على "يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة" فيكون الهدف من الدعوى هو حماية مال المراد الحجر عليه وحماية مصلحته.[5]

---

[1] او لحسن بلعيد، قلواز براهيم، المرجع السابق، ص. 37.

[2] رحال اكرام خديجة، المرجع السابق، ص. 33.

[3] زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص.42.

[4] بخلوة شريفة، بهلول فاطمة، الحجر القضائي وأثره على المحجور في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص .38.

[5] أو لحسن بلعيد، قلواز ابراهيم، المرجع السابق، ص. 38.

وهنا يكون الاختلاف بين المصلحة المذكورة في المادة 102 من قانون الأسرة وبين المصلحة التي ذكرها المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية هو أنه جعل شرط المصلحة في المادة 13 هو شرطا مستقلا بذاته عن شرط الصفة في رفع الدعوى، فالمدعى هنا يجب أن يثبت أن له صفة ومصلحة في الدعوى أما في ظل المادة 102 من قانون الأسرة فما على المدعى سوى إثبات أنّ له مصلحة في رفع الدعوى، فإذا استطاع اثبات مصلحته في دعوى الحجر ثثبت له الصفة دون الحاجة إلى بدل جهد لاثباتها.[1]

الفرع الثالث: النيابة العامة

ان الأصل أن القانون هو من يخول إلى للنيابة العامة الحق في رفع الدعوى العمومية فقط، ثم تقوم بتحريك ومباشرة هذه الاخيرة أمام القضاء الجزائي، لكن الاستثناء هنا أنّه يخول لها الحق في ممارسة الحق أيضا في الدعوى العمومية المدنية امام القضاء المدني، وبالتحديد امام قضاء الاحوال الشخصية.

وذلك باعتبارها الممثل القانوني للنظام العام، كذلك قد منحت لها سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم بالأفراد[2]، فقد أعطيت النيابة العامة مركزا قانونيا باعتبارها طرفا أصليا في كل القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المادة 03 مكرر من القانون 84/11 المعدل بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة، ويعني ذلك في الأساس بطلان كل الإجراءات القضائية المتخذة بمخالفة هذا الإجراء الجوهري وهذا ما يؤدي إلى تمتّع النيابة بكل الحقوق التي يتمتع بها أحد طرفي الخصومة[3]، فهي تقوم بتوجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الأدلة، كما أن لها الحق في الطعن في الأحكام الصادرة لغير صالحها[4]، اضافة أن لها الحق في الاطلاع على وثائق القضية وإعلام الطرف الخصم بها واعتماد كل طرف الإثبات الممكنة في قضايا الأسرة.[5]

---

[1] شيكر ريمة، المرجع السابق، ص .47.

[2] بخلوة شريفة، بهلول فاطمة، المرجع السابق، ص .40.

[3]–تافرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، الجزائر، ص. 197.

[4] عمر رودة، مقال حول طبيعة دور النيابة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة 05–02، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، 2005، عدد 2، ص 34،36.

[5] تافرونت الهاشمي، المرجع السابق، ص .197.

ولا يجوز القضاء في غيبتها وإلا كانت اجراءات المحاكمة باطلة والحكم الصادر في الدعوى باطل ومع أن النيابة العامة لم يكن لها الصفة والحق في رفع الدعوى أمام القضاء المدني ما لم تكن تستند إلى نص خاص في القانون إلا أن الاستثناء جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 102 قانون الأسرة في دعوى الحجر.[1] عكس دورها الأساسي المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

إنّ النيابة العامة مكلفة برعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها.[3] ولها الحق أن تكون إمّا طرف مدع مطالب بالحجر حسب المادة 102 من قانون الأسرة[4] أو أن تكون طرف مدعى عليه طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة، كذلك الأمر بالنسبة لنص المادة 114 قانون الأسرة حيث "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة وكذلك المادة 37 من قانون الجنسية.[5]

المطلب الثاني: إجراءات دعوى الحجر

إن توفر أسباب الحجر لا يؤذي بالضرورة إلى اعتبار الشخص محجورا عليه، فعملية الحجر لا بد أن تكون مسبوقة ببعض الإجراءات التي ينبغي إتباعها أولا، والمتمثلة في توفر شروط موضوعية وشكلية المذكورة سابقا لرفع دعوى الحجر.[6] وحسب نص المادة 423 والتي تبين أهمية قاضي شؤون الأسرة والذي يلعب دورا مهما بصفته القاضي المختص في سير والفصل في دعوى الحجر وجميع الإجراءات المتعلقة بهذه الأخيرة، نظرا لما تكتسبه من خطورة لأنها تعلق بأهلية الأشخاص.[7]

---

[1]– حشاني سارة، المرجع السابق، ص .24.

[2] – المادة 29 من الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 16 فبراير 1982، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يونيو 2015، ج.ر، ص. 40.

[3]– زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص. 46.

[4]– بوخلوة شريفة، بهلول فاطمة، المرجع السابق، ص. 41.

[5]– المادة 37 من الأمر 05–01 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن ق. الجنسية.

[6]– فطيمة زهرة عبد العزيز، المحجور عليه بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص. 63.

[7]– المادة 423 ف 5 من ق إ م إ.

ولا يقوم أو يكون الحجر إلا بوجود حكم قضائي لذلك يعتبر وجود قاضي المختص أساسا أثناء سير هذا النوع من الدعاوى، واستثناءا في نوع حالة هذه الدعوى فإن القاضي المختص وهو قاضي شؤون الأسرة لا يكون حياديا كما عهدناه في القضاء المدني وهذا راجع إلى سلطته الواسعة، ولأن دعوى الحجر تتطلب لأنها تتعلق بالنظام العام ذلك لهذا نستطيع القول أن دو القاضي هتا يكون إيجابيا.[1]

وأثناء سير إجراءات هذه الدعوى يكون من الواجب تمكين المطلوب الحجر عليه من حق الدفاع عن نفسه وعن مصالحه، وقد كفل المشرع الجزائري في قانون الأسرة للمراد الحجر عليه عناية خاصة نظرا لكونه هذا الشخص الضعيف في نظر القانون، إذ يجب على الشخص الذي يراد الحجر عليه من الدفاع عن حقوقه، وللمحكمة أن تعين له مساعد إذا رأت في ذلك مصلحة.[2] فنجد اختلاف بين المحاكم في إجراءات الحجر فأحيانا يعين القاضي مساعد في الجلسة الأولى على الرغم من وجود من يدافع عن مصلحة المراد الحجر عليه، وأحيانا يكتفي بأحد الأقارب للدفاع عنه. لكن عند النظر في نص المادة 105 من قانون الأسرة فنرى أن المشرع الجزائري لم يقم بتبيين كيفية دفاع المحجور عليه عن حقوقه، وما هو ملاحظ في المحاكم أنّه توجد عدة طرق، فإذا كانت الدعوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة ولم يكن للمراد الحجر عليه أن يدافع مصالحه ولا يمثله أي محامي، فإن القاضي يقوم بتعيين بصفة تلقائية محام للمطلوب الحجر عليه، فيتابع هذا الأخير سير القضية إلى غاية صدور الحكم فيها، لكن هناك بعض القضاة من يقوم بمراسلة نقابة المحامين من أجل تعيين محامي عن المراد الحجر عليه بنفس الاجراءات المتبعة في المواد الجزائية.[3]

ويعود الغموض في نص المادة رقم 105 من قانون الأسرة هو السبب في اختلاف طريقة تطبيقها، فمن جهة تنص على أنه يجب الشخص المراد الحجر عليه من الدفاع عن حقوقه بمعنى الوجوب ومن جهة أخرى تنص الفقرة الثانية منها "وللمحكمة أن تعين له مساعد إذا رأت في ذلك مصلحة" ويطرح الغموض هنا عن معنى "المساعد" لم يفهم قصد المشرع هنا بمعناه، وتنص أيضا على أنه إذا رأت في ذلك مصلحة أي بمعنى الاختيار وعدم الوجوب وعلى الرغم من التناقض الظاهر هنا في نص

[1]- زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص .48.

[2]- المادة 105 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3]- شيكر ريمة، المرجع السابق، ص 51.52.

المادة 105 من قانون الأسرة إلا أنه في قضايا الحجر لابد من أن يكون محام ليمثل المراد الحجر عليه في الجلسات.[1]

وفي هذا الصدد قد اطلعت على قرار صادر من طرف المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والذي قرر مبدأ وهو "يجب على القاضي قانون تعيين محام للدفاع عن شخص المطلوب الحجر عليه" وقد جاء في حّياثياته مايلي:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من أحكام المادة 105 من قانون الأسرة بدعوى ان القرار المطعون فيه خالف نص المادة 105 من قانون الأسرة، ويتجلى ذلك في عدم تعيين محاميا للمطعون ضدها بصفتها محجورا عليها، وذلك قبل الفصل للدفاع عن حقوقها. وإن استبعاد قضاة الموضوع هذا الإجراء وعدم استبعاد دفاع المطعون ضده في حق المحجور عليها لتضارب مصالحها يؤذي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث بالفعل وبالاطلاع مرة أخرى على القرار المطعون فيه يتبين منه أن الطاعن كان فعلا قد طالب أمام قضاة الاستئناف تعيين محاميا للمطعون ضد المحجور عليها أمه (خ.ز) قبل أن يفصلوا في الاستئناف إلا أنّ هذا الدفع قد رفض بدعوى أن الطلب ليس له يبرره وأن السلطة التقديرية في تعيين المحامين متروك لقاضي الموضوع وفي الحقيقة ان مثل هذا التعليل قد جانب الصواب وخالف القانون وخاصة ما نصّت عليه المادة 105 من قانون الأسرة التي توجب على القضاء إن يمكّن الشخص المراد الحجر عليه من محام ليتولى الدفاع عن مصالحه، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.[2]

وبالتالي فإن قرار المحكمة العليا قد فسر نص المادة 105 على أنّ تعيين محام للدفاع عن حقوق المراد الحجر عليه أمر وجوبي وأن مخالفة ذلك يكون وجها من أوجه النقض، والملاحظة أنّه التناقض الموجود في نص المادة 105 من ق.أ.ج في شطريها الأول والثاني عن إن كان تعيين محامي للمحجور عليه أمر إلزامي ام اختياري كما جاءت نص المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد

[1]– شيكر ريمة، المرجع السابق، ص .52.

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 336017، بتاريخ 2005/07/13، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 1، ص. 331.

فيها المشرع الجزائري بنص صريح وواضح على أنه "إذا عاين القاضي الشخص المبين في العريضة ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا".[1]

يعين المحامي تلقائيا ضمانا لتوفر سيل الدفاع عن مصالح المحجور عليه، ولكن التمثيل بمحام في هذه الحالة لا يقع تحت طائلة عدم القبول كما هو الحال أمام جهة الاستئناف، إنما لضمان حقوق ناقض الأهلية.[2] أو عديمها.

ويتم تعيين المحامي عن طريق المساعدة القضائية، والتي تعرف على أنّها "نظام قانوني أقره المشرع الجزائري لمساعدة المحتاجين والمعوزين أمام القضاء قد المطالبة بالحماية القضائية، دون دفع أية رسوم ومصاريف قضائية، حيث المستفيد من المساعدة القضائية يعين له محام دون إلزامه بأن يدفع له أتعابه، وبموجب هذه المساعدة بتحقق المبدأ الدستوري الكل سواسية أمام القانون، وجعل مرفق القضاء في متناول الجميع بما في ذلك الفقير والمحتاج والمعوز".[3] ومن ثمة فإن القاضي يراعي إن كان للمطلوب الحجر عليه لم يقم بتكليف محام لتمثيله، عين له تلقائيا للدفاع عن مصالحه. وذلك حسب نص المادة 483 قانون إ.م.إ.[4]

يقوم المحامي المعين للمحجور عليه بمتابعة القضية الى غاية دور الحكم النهائي، وهذا ما يتبين من خلاله أن القاضي يتلقى تصريحات الشخص المراد الحجر عليه بحضور محامية والأشخاص المعنيين، ويمكن حتى حضور الطبيب المعالج إذا كانت هناك ضرورة لذلك وكذلك حضور ممثل النيابة العامة، اما في حالة ما إذا استحالة تصريح الشخص المراد الحجر عليه لسبب قد يضر صحته، فيجوز للقاضي أن يصرف النظر عن هذا وهذا ماجاء به المشرع في نص المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يقوم أمين الضبط في هذه الأثناء بتحرير محضر بهذه التصريحات للأشخاص

---

[1]– قانون 08–09 المتضمن ق.إ.ج.م.إ.

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون 08–09 المؤرخ في 2008/02/23، ط.3، ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص .352.

[3]– يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 82.

[4]– المادة 483 من ق إ ج م إ.

الحاضرين بما فيهم المحامي تحت إشراف القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 485 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وما يجدر الاشارة إليه إلى أن معظم قضايا الحجر يتم فيها نشر منطوق الحكم لدى مكاتب التوثيق الواقعة في دائرة الاختصاص محكمة موطن المحجور عليه وذلك لإمكانية إعلام الغير بعدم التعاقد مع المحجور عليه بالإضافةّ إلى إمكانية نشر منطوق الحكم في إحدى الجرائد اليومية.[2]

وبعد رفع الدعوى يأتي دور القضاء في النظر للدعوى والفصل فيها وأخير صدور الحكم بالحجر وهذا ما سنطرقه في الفروع التالية لتبين إجراءات توقيع الحجر.

الفرع الأول: إجراء التحقيق والخبرة القضائية

إن دعوى الحجر تهدف إلى الطعن في أهلية المدعي عليه، وهو الشخص المراد الحجر عليه، وهي بذلك دعوى يترتب عليها أثار هامة وهي أن القاضي عند إصدار حكمه سينطق بانعدام أهلية المحجور عليه بسبب الجنون أو العته أو باعتباره ناقص الأهلية إذا كان بسبب السفه أو الغفلة.[3] وقد يتعذر على القاضي في بعض الأحيان في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر بنفسه التحقيق في كامل أو بعض وقائع الدعوى، لاسيما إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلهام بمعلومات فنية دقيقة. حيث تنص المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه "يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر" فطبقا لأحكام هذه المادة يمكن للقاضي الاستعانة بالخبراء المختصين في دعوى الحجر[4]، والخبرة هي إجراء يقصد به الحصول على معلومات الفنية في المسائل التي تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها.[5] وبطبيعة الحال لا يستطيع القاضي أن يحكم بالحجر على شخص معين من دون التأكد طبيا من حالته النفسية والعصبية وهذا يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة في ميدان الطب وعلم النفس، وهذه الاستعانة ليست إجبارية بل اختيارية من طرف القاضي، واللجوء

---

[1]– المادة 484 و 485 قانون إ ج م إ.

[2] -بحري ابراهيم، المرجع السابق، ص. 48.

[3]–المرجع نفسه، ص.49.

[4]– عيسى قريشي، حمزة مراد، الحجر بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص .35.

[5]– شيكر ريمة، المرجع السابق، ص. 35.

للخبرة لا يكون إلا في المسائل التي تتجاوز المعارف العلمية والتقنية للقاضي، وتعتبر الخبرة التي يلجأ اليها القاضي من الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية المتبعة أثناء سير الدعوى المعروضة عليه.[1] ويقررها حسب سلطته التقديرية.

فإذا تبين له الغموض في مسألة من المسائل الفنية أو العلمية يمكنه اللجوء إلى تعيين أحد الخبراء المختصين لتوضيح الجانب الفني أو العلمي الغامض، مثل تعلق مسألة بطابع تقني كالمسائل الحسابية أو الطبوغرافية أو الميكانيكية أو حتى المعمارية الفلاحية هنا تعذر القاضي من فهم مثل هذه المسائل فيعني هنا القاضي خبير مختص في تلك المسألة وتناط به مهمة توضيحها ورفع اللبس عنها لمساعدة القاضي في بناء حكمه[2] وتنويره في مسائل لا يدركها كالهندسة والطب أو المحاسبة وتوضيح ما غمض عن إدراكه.[3]

وهذا ما جاءت به نص المادة 125 من قانون إ.م.إ والتي تنص على "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية او علمية محضة للقاضي".

كما نصت المادة 486 في فقرتها الثانية من قانون نفسه والتي تنص على

"ويمكنه قبل اتخاذ القرار أن يأمر بخبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني وذلك بأمر ولائي"، ومن خلال القيام بالمقارنة بين نص المادة 103 ق أ ج والمادة 486 ق إ م إ وما قلناه سابقا أن مسألة إلزامية أو وجوبيه، ويختلف معها من ملف إلى آخر باختلاف سبب الحجر، فإذا كانت دعوى الحجر قائمة على أساس الجنون أو العته، فإن القاضي غير ملزم بما ورد في الملف الطبي للشخص المطلوب الحجر عليه.

في الغالب ما يستعين القاضي في تحديد حالة الجنون أو العته بمساعدة خبرة المختصين في الأمراض العقلية، لأن هذا الأمر متعلق بمسألة فنية محضة وغير قابلة لشهادة الشهود[4] ويكون تعيين

---

[1]– عيسى قريشي، حمزة مراد، المرجع السابق، ص. 36.

[2]– رحال إكرام خديجة، المرجع السابق، ص. 40.

[3]– فريحة حسن، المرجع السابق، ص. 65.

[4]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 273529، بتاريخ 2002/02/13، المجلة القضائية، العدد 2، 2003، ص. 289.

الخبير بموجب أمر ولائي طبقا لنص المادة 486 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية إذ كان المدعي بطالب الحجر بموجب أمر ولائي، ويتم الحجر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 481 إلى 489، ويكون الحكم صادر قبل الفصل في الموضوع طبقا لنص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان المدعي يطالب بالحجر عن طريق دعوى الحجر، ويجب على الحكم أن يكون متضمنا بإجراء الخبرة عرضا للأسباب التي بررت اللجوء إليها، مع تبيان اسم ولقب وعنوان الخبير المعني المختص في الأمراض العقلية دون غيرها وإلا فقدت الخبرة الفائدة المرجوة منها، بالإضافة إلى تحديد المهمة الموكلة إليه تحديدا دقيقا، وكذلك تحديد أجل إيداع تقرير خبرته ضمان لعدم المماطلة.[1]

كما أنّ قاضي المختص يحدد مبلغ التسبيق والخصم الذي يتعين إيداعه لدى أمانة الضبط وفق أجل يحدده القاضي نفسه، ويؤدي الخبير اليمين أمام القاضي إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء وتوضع في الملف نسخة عن محضر أداء اليمين.[2]

في الأخير بعد اتهام الخبير المهمة الموكلة إليه، يجب على هذا الأخير وضع تقريره لدى أمانة الضبط الخاصة بالمحكمة التي عينته ثم يقوم الشخص الذي قام بدفع التسبيق بدفع أتباع الخبير على مستوى أمانة الضبط، وبعد ذلك يقوم بسحب الخبرة وإعادة سير الدعوى بإرجاع القضية للجدولة والمطالبة بالمصادقة على الخبرة.[3]

في حالة أن القاضي وجد أن هذه الخبرة ناقصة أو غير واضحة جاز له استدعاء الخبير من أجل سماعه وتقديم التوضيحات اللازمة، هناك حالة أخرى إن رأى القاضي أن هذه الخبرة غير مقنعة يمكن له إجراء خبرة أخرى من طرف نفس الطبيب أو من طرف طبيب آخر.[4]

يجب على المحكمة أن تتأكد من مدى تأثير على أهلية الشخص المطلوب الحجر عليه، بمعنى أن المرض يؤثر على إدارته لأمواله، والتصرفات التي يبرمها، وللمحكمة كامل الحرية في تقدير قيام حالة

---

[1]– المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– طالبي عمار، الحجر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2015/2014، ص. 56.

[3]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.99.

[4]– المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الجنون أو العته من عدمها ولا تخضع لرقابة محكمة النقض طالما كان حكمها شائع لأنّها مسألة تتعلق بفهم الواقع.[1]

أما إذا كانت دعوى الحجر مؤسسة على سفه أو غفلة فإنّ إثبات أي منهما لا يحتاج إلى خبرة طبية للكشف عن حقيقتها، وفي ذلك يرجع القاضي إلى اجراء تحقيق قضائي، بحيث يمكنه استدعاء لسماع أقوال كل من يرى له فائدة مثل الأقارب أو من تربطهم معهم معاملات تجارية وغير ذلك للبحث عن شخصية المطلوب الحجر عليه، وتحت اشراف القاضي يقوم أمين الضبط بتحرير محضر يتضمن تصريحات المحاضرين وأراءهم.[2]

أما بالنسبة للسفيه فيجب على القاضي إثبات من أنه يقوم بتبدير أمواله وإنفاقها على خلاف مقتضى الشرع والعقل كالإدمان على المقامرة او اتباع الهوى.[3]

اما إذا كان القاضي بصدد اثبات اصابته بغفلة فعلية إثبات سوء تقديره وإدراكه، ويستدل القاضي على الغفلة كأصل عام من كيفية التصرف كانخداعه بأبسط وسائل الخداع أو إقباله على التصرف مع عدم الربح منها أو مثل قبوله الغبن أو غير ذلك أو التوصل إلى ذلك من خلال المناقشة من أثناء جلسة المحكمة بالملاحظة باضطراب في الأقوال والحالة النفسية الغير مستقرة.[4]

الفرع الثاني: نشر الحكم

إنّ قرار الحكم بالحجر حتى يكون نافذ في مواجهة الغير يجب أن يتخذ بعض الإجراءات اللازمة والضرورية[5]، فحسب نص المادة رقم 106 من قانون الأسرة على أنه الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.

---

[1]– أحمد فوزي ابو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري، ط.1 ، دار النشر، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين،د.س.ن، ص. 4.

[2]– المادة 485 ق إ ج م إ.

[3]– طالبي عمار، المرجع السابق، ص.58.

[4]– أحمد فوزي ابو عقلين، المرجع السابق، ص .26.

[5]– الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنيا، دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص .663.

من خلال التحليل في نص هذه المادة يتبين لنا أن الحكم بالحجر قابل للطعن بالطرق العادية كالمعارضة وأيضا الاستئناف[1] وكذلك طرق الطعن الغير العادية مثل الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وبالرجوع إلى نص المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الاستئناف في حكم الحجر يرفع في 15 يوم كآخر أجل على أن يتم تبليغه بتسخيره من النيابة العامة وعن طريق المحضر القضائي ويكون هذا بدون دفع أي رسوم ومصاريف.[2]

وأن الحكمة من نص المادة 106 من قانون الأسرة هي تمكين الغير من العلم بحكم الحجر لمنع الإدعاء مستقبلا بالجهل بالحجر إن هم تعاملوا مع المحجور عليه[3] وهذا ما جاءت به المادة في شطرها الثاني بإعلام الناس بحكم الحجر على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية ونشر الحكم على مستوى جميع التراب الوطني مع التعليق في لوحة الإعلانات لكل محكمة ومجلس قضائي.[4]

قانون الأسرة وفقا للمبادئ العامة في القانون فلا يستطيع الغير أن يحتج بعدم علمه بالحجر متى كان الحكم قد تم نشره.[5]

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين اجرءات أو كيفية نشر الحكم لدى مكاتب التوثيق أو حتى الجرائد اليومية لذا فإن شهر الحكم في أحكام قانون الأسرة لكن المتعارف عليه هو نشره في لوحة اعلانات بالمحكمة، كما يتم نشر منطوق الحكم لدى مكاتب التوثيق أو حتى الجرائد اليومية لذا فإن شهر حكم الحجر يشبه إلى حد كبير الاجراءات التي تتخذ في نشر حكم الافلاس أو التسوية القضائية طبقا لأحكام القانون التجاري، إلا أنّ المشرع الجزائري يلام لعدم تبيانه لكيفية نشر والحكم بالحجر لأنه احيانا لا يتم نشره في الجرائد اليومية إطلاقا لذا عليه أن يبين الاجراءات القانونية المتخذة في نشر حكم الحجر بدقة ووضوح لأنّ هذا يتعلق بالنظام العام والآداب العامة.[6]

---

[1]– المادة 106 من قانون الأسرة.

[2]– شيكر ريمة، المرجع السابق، ص .46.

[3]– زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص.53.

[4]– شيكر ريمة، المرجع السابق، ص. 46.

[5]– زغبة أحمد، بعجي محسن، المرجع السابق، ص.54.

[6]- المرجع نفسه، ص.55.

ولكي يتعامل الناس كافة مع المحجور على أساسه فلا يكون هناك اضطراب في المعاملات فلا يتفاجأ الشخص ببطلان تصرفه لتعامله مع المحجور عليه.[1]

[1]– الهادي معيفي، المرجع السابق، ص. 663.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للحجر في تصرفات المحجور

ينتج عن الحجر أثار قانونية تتعلق بالنائب الذي يعدنه القاضي لتولي ادارة أموال المحجور عليه وذلك للحفاظ عليها بعد أن أصبح عاجزا عن توليها بسبب أهليته التي أصبحت إما معدومة أو ناقصة بحسب سبب الحجر، كما سنعرف في هذا المبحث حكم تصرفات المحجور عليه.

المطلب الأول: اثار الحجر

إذا تم الحجر لعارض من العوارض جنونا كان أو عتها، أو سفها أو غفلة بعد البلوغ والرشد يكون للقاضي تعيين له نائبه الشرعي والذي يقوم بالإشراف على شؤونه ويسمى بالمقدم وذلك حسب نص المادة 104 من قانون الأسرة والتي تنص على "إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه"[1]

فالتقديم هو النوع الثالث من أنواع النيابة الشرعية التي نص عليها المشرع الجزائري بعد الولاية والوصاية وعليه فالقيم هو من تعينه المحكمة لإدارة أموال المحجور بسبب العوارض السابقة الذكر في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة حسب نص المادة 99 من قانون الأسرة.

كما جاء في نص المادة 44 من القانون المدني "يخضع فاقدي الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

ويفهم من نصي المواد 99 و 104 من قانون الأسرة أنّ المحكمة لا تعين المقدّم في حالة وجود ولي أو وصي على فاقدي الأهلية أو ناقصيها، وهذا الأمر لا يكون صحيحا إلا اذا تعلق الأمر بنقص الأهلية أو انعدامها بصغر السن، أما إذا كان لأسباب الموجبة للحجر فلا مجال للحديث عن الولاية أو الوصاية لأن كلا منهما تنتهي ببلوغ سن الرشد المدني وهو 19 سنة في التشريع الجزائري.[2]

ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المقدم حسب نظر المادة 100 من قانون الأسرة على أن المقدم يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام، وبالتالي فشروط المقدم هي نفسها شروط الوصي وقد

---

[1]– العربي بختي، المرجع السابق، ص .206.

[2]–طالبي عمار، المرجع السابق، ص. 64.

نص المشرع الجزائري على شروط الوصي في المادة 93 من قانون الأسرة وبالتالي "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذ لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".

إضافة إلى شرط إضافة المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نص المادة 469 منه تحت عنوان "**في تعيين المقدم والوصي**" وهو أن يكون المقدم من بين أقارب المحجور عليه فتنص على "يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر، وفي خالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره".[1]

- فشرط الإسلام واجب لأنّ لا ولاية لكافر على مسلم.
- أمّا شرط العقل فلا ولاية لغير العاقل سواء كان مجنون أو معتوه لأنّهم ناقصي الأهلية وليست لهم ولاية على نفسهم فكيف يولون غيرهم.
- وبالنسبة للبلوغ فالصبي هو الآخر يحتاج لولي يدير شؤونه ومن فقد الولاية لنفسه فلا ولاية له.
- إذا كان الشخص عاجز فلا تثبت له الولاية كأن يكون أخرسا لا تفهم إشارته فلا تثبت له الولاية كأن يكون أخرسا لا تفهم إشارته.
- وأن يكون أمينا لأن الولاية على المال أمانة وينبغي أن يولى عليه شخصا أمين ليحافظ على أموال ناقص الأهلية أو عديمها.
- وأخير حسن التصرف، فضرورة الحفاظ على أموال المحجور تقتضي أن يولى عليه من يحسن التصرف، لأن المولى عليه ليس أهلا لذلك وإلا لما أحتاج ذلك.[2]

وفي نطاق نيابته ومهامه وانتهاءه سنخصص الفرعين الآتيين بهما:

الفرع الأول: مهام المقدم

حال المقدم في قانون الأسرة هو حال الوصي، فالمقدم ملزم بالقيام بالواجبات المفروضة على الأوصياء وعليه استئذان القاضي في التصرفات التالية:

1. بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
2. بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

---

[1]– فطيمة زهرة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.116.

[2]– طالبي عمار، المرجع السابق، ص.65.

3. استثمار أموال المحجور عليه بالإقراض أو بالاقتراض أو المساهمة في الشركة.
4. إيجار عقار المحجور عليه لمدة تزيد ل 3 سنوات أو مدة تمتد لأكثر من سنة.[1]

- وعليه بالنسبة للتصرفات النافعة نفعا محضا: القاعة العامة هي أن المقدم يتصرف ويُجري جميع التصرفات النافعة نفعا محضا دون إذن المحكمة، كأن ينوب عن المحجور في قبول الهبة أو قبضها حتى ولو كان من المواهب، وقبول الوصايا عن المحجور عليه، إذا اعتبرت عقدا نافعا نفعا محضا.
- أمّا التصرفات الضارة ضرا محضا فلا يجوز للمقدم إجراءها بشكل مطلق مثل وهب مال المحجور عليه أو اقتراض المال على المحجور بدون فائدة.[2]

- أمّا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فقد ذكرها المشرع في نص المادة 88 من قانون الأسرة.[3] وهي استئذان القاضي في التصرفات المذكورة أعلاه في مهام المقدم.

الفرع الثاني: انتهاء مهام النائب

تنتهي مهام المقدم على المحجور عليه، كما تنتهي مهمة الوصي وهذا ما جاء في نص المادة 95 من قانون الأسرة والتي حددت حالات انتهاء التقديم فقد تنتهي بموت المحجور عليه فموته واقعة مادية تنقل أمواله إلى ورثته، ومن ثم تخرج من ولاية المقدم عليها ابتداءً من تاريخ انتقال هذه الأموال إلى الورثة، ذلك أنّ الميراث سبب من أسباب كسب الملكية، وتنتهي بزوال أسباب الحجر أيضا، فبمجرد زوال العارض تزول معه مهمة المتقدم، كما يمكن أن تنتهي لأسباب تعو إلى المقدم نفسه كاستقالته أو عزله لعدم تسير الحسن لأموال المحجور ويكون العزل بطلب من ذوي المصلحة.[4]

إذن مهمة المقدم تنتهي أساسا بنهاية السبب الذي عين من أجله، فإذا رفع الحجر عن المحجور انتهت مهمة المقدم بقوة القانون.[5]

---

[1]– شيكر ريمة، المرجع السابق، ص.64.

[2]– بوخلوة شريفة، بهلول فاطمة، المرجع السابق، ص .45.

[3]– المادة 88 من قانون الأسرة.

[4]– بوخلوة شريفة، بهلول فاطمة، المرجع السابق، ص. 46.

[5]– شيكر ريمة، المرجع السابق، ص.64.

المطلب الثاني: تصرفات المحجور عليه بعد قرار الحكم

إن القضاء يلعب دورا مهما في تدعيم النصوص القانونية لحماية المحجور عليهم، فيتطلب توقيع الحجر من تأكد القضاة من الصفة المستدعية له بالإضافة إلى ضرورته، ويتطلب ثبوت الحجر من حكم قضائي صادر من قاضي المختص في شؤون الأسرة والذي يقوم هو بدوره تعيين نائبا مناسب ليهتم بالمحجور ويدير أمواله، وبعد إتباع الإجراءات اللاّزمة تخضع تصرفات المحجور عليه لأحكام خاصة تختلف حسب نوعية العارض إن كان عارض ينقص الأهلية، أو عارض يعدمها، وأيضا لطبيعة التصرف المبرم من طرفه[1]، ولذلك يمنع القانون عديمي الأهلية أو ناقصيها من ممارسة التصرفات القانونية بأنفسهم لحماية مصالحهم، لكن أحيانا نجد أنّ المحجور كان قد أبرم تصرفات قانونية قبل توقيع الحجر عليه، أو حتى بعد صدور قرار الحكم بالحجر إن كان بالنسبة للمجنون والمعتوه أو بالنسبة للسفيه وذي الغفلة.[2]

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال معرفة الفرعين التاليين كما سنتناول في الفرع الأول حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحجر، والفرع الثاني تحت عنوان حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد توقيع الحجر.

الفرع الأول: حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحجر

إنّ المجنون والمعتوه يعتبران كلاهما من عديمي الأهلية وحكمهما في ذلك مثل حكم لصغير غير المميز، حيث يمنعهما ذلك من ابرام التصرفات القانونية ولاسيما في إدارة المال على وجه الخصوص وذلك لحمايتهما من الوقوع في غلط أو تدليس، وتنص المادة 107 من قانون الأسرة على أن تصرفات المحجور عليه بعد الحكم تكون باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وخاشية وقت صدورها، ويفهم من نص هذه المادة كما ذكرنا سابقا ان تصرفات عديمي الأهلية تكون باطلة والمقصد من البطلان هنا هو البطلان المطلق أي أن تصرف صادر من المجنون والمعتوه يعتبر منعدما كأن لم يكن، سواء التصرفات النافعة أو الضارة أو حتى الدائرة بين النفع والضرر.[3]

---

[1] –لعناني أميرة، الحماية القضائية للمحجور عليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 1، 2002، ص.595.

[2] – زغبة أحمد، بعجي محسن، ص.55.

[3] – حشاني سارة، المرجع السابق، ص.44.

ولا عبرة في هذه الحالة بما أن كان التصرف قدر صدر في فترة من فترات الأفاقة وهو ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية حيث اعتبروا أن التصرفات القولية مناطها التمييز والإدراك ولم يعتد بتلك التصرفات القولية الصادرة عن عديمي الأهلية باطلة، حتى ولو أجازها وليه لذهاب إدراكه وتمييزه، مثل المصاب بالجنون المتقطع أو المطلق، وهذا البطلان يعتبر من النظام العام، ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا[1]. إلا أن هناك من يراه أنه بطلان نسبي لان نص المادة 107 لم تبين نوعه وذلك مخالف لنص المادة 42 من القانون المدني[2]، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها حيث جاء فيه " من المقرر قانونا أن التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا" وجاء في حيثياته أنه متى تبين في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال عقد الشهرة على اعتبار أنّ الواهب كان محجورا عليه ولا يجوز له ابرام التصرفات القانونية فإنّ القضاة قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.[3]

الفرع الثاني: حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحكم

إنّ السفه والغفلة هما أحد عوارض نقصان الأهلية اللذان لا يذهبان العقل بصفة كاملة ومطلقة ولا يؤديان إلى انعدام التميز بصفة كلية، وإنما الانقاص منه، إذ يمكن للسفيه وذي الغفلة إبرام التصرفات القانونية قبل الحجر عليهما وتكون هذه الأخيرة صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية. لكن المشرع الجزائري لم يبين حكم تصرف ناقصي الأهلية بل اكتفى فقط بذكر التفرقة بين المرحلة السابقة للحجر والمرحلة اللاحقة التي تلي توقيعه في المادة 107 من قانون الأسرة، بمعنى أنّ تصرفات المحجور عليه صحيحة أصلا قبل توقيع الحجر، إلا ما تبث أنّ أسباب الحجر كانت ظاهرة وقت صدور التصرف.[4]

إلا أنّ العيب الواقع هنا هو أنّ النّص القانوني سوى بين التصرفات التي يقوم بها السفيه وذي الغفلة من جهة وتصرفات المجنون والمعتوه من جهة أخرى، لأنّ كلاهما مختلفان، أحدهما يخضع لحكم

---

[1]–شيكر ريمة، المرجع السابق، ص.70.

[2]–المادة 42 من القانون المدني.

[3]–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 181889، بتاريخ 1998/03/17، المجلة القضائية 1998، ع.2، ص.82.

[4]– شيكر ريمة، المرجع السابق، ص.71.

ناقص الأهلية والآخر لحكم عديم الأهلية وذلك حسب نص المادة 43 من القانون المدني.[1] أي يأخذ تصرف السفيه وذي الغفلة بعد شهر الحكم بالحجر نفس الحكم المقرر قانونا لتصرف الصبي المميز والذي لم يبلغ من الرشد، وهذا ما نصت عليه المواد 83 من قانون الأسرة على أنّه "من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقا لأحكام المادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به"، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع ترفع أمام القضاء، كما نصت المادة 84 من قانون الأسرة على "للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التميز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناءًا على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا تبث لديه من يبرر ذلك، والمفهوم من هذا أن المشرع قد وضع نصوص مختلفة لتصرف السفيه وذي الغفلة بحسب نوع التصرف الذي يقوم به كل منهما بعد شهر الحكم.[2]

[1]– المادة 43 من القانون المدني.

[2]– طالبي عمار، المرجع السابق، ص.74.

الخاتمة

من خلال الدراسة المختصرة التي قمنا بها و التي جاءت تحت عنوان أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري، بالإشارة إلى بعض النصوص القانونية و بموجب الأحكام الموضوعية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري قد وفر الحماية القانونية على أشخاص طرأت عليهم احد عوارض الأهلية و ذلك من خلال توقيع الحجر عليهم، و في ختام ذلك سنحاول استخراج جملة من النتائج التالية :

النتائج :

– الحجر القضائي هو نظام قانوني يتم من خلاله منع المحجور عليهم من مباشرة التصرفات القانونية و من إدارة أموالهم.

– مناط أهلية الأداء هو التميز و الإدراك و اعتبر المشرع الجزائري كل من بلغ 19 سنة كاملة و لم يحجر عليه كامل الأهلية وفق لنص المادة 86 من قانون الأسرة.

– تتأثر الأهلية بعوارض و هي أسباب الحجر المعدمة كالجنون و العته و المنقصة كالسفه و ذي الغفلة شح و ضعف النصوص القانونية مقارنة بالقوانين العربية و التي فصلت في موضوع الحجر.

– يجب أن تتوفر الصفات المستدعية للحجر لإيقاعه لأن الأصل في الشخص هو كمال أهليته.

– اعتبرت المادة 42 من القانون المدني كلا من صغير السن و المجنون و المعتوه عديمي الأهلية و فاقدي التميز.

– سوى المشرع بين المجنون و المعتوه و السفيه في حين ان السفيه لا يعتبر عديم الأهلية بل ناقص الأهلية حسب نص المادة 43 من القانون المدني.

– لم يذكر المشرع الجزائري في نص المادة 101 من قانون الأسرة ذي الغفلة كأحد أسباب الحجر لكنه تدارك الأمر حيث نصت المادة 43 من القانون المدني و اعتبرته مثل السفيه ناقص للأهلية – الدور الكبير الذي يلعبه القاضي لحماية المحجور عليهم أثناء سير دعوى الحجر.

– توقيع الحجر يكون بناء على طلب احد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من طرف النيابة العامة حسب نص المادة 102 من قانون الأسرة.

– ضمان حق الدفاع عن المحجور عليه كذلك الاستعانة بالتحقيق و الخبرة القضائية المنصوص عليها طبقا لنص المادة 103 من قانون الأسرة.

–تعين نائب شرعي او مقدم يتولى رعاية أموال المحجور عليه .

–إصدار الحكم يكون عن قناعة تامة بوجود أسباب الحجر الموجبة من عدمها.

–يكون القرار بنشر الحكم حسب نص المادة 106 من قانون الأسرة.

–يوقع الحجر بحكم قضائي و يتم رفعه بحكم قضائي .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنقوم بإعطاء بعض الاقتراحات او التوصيات التالية :

–على المشرع الجزائري أن يخصص فصلا كاملا للحجر في قانون واحد بدل إدراجه في ثلاث قوانين قانون الآسرة و المدني و إجراءات المدنية و الإدارية .

–تعديل قانون الأسرة بإضافة ذي الغفلة إلى جانب السفيه كأحد أسباب الحجر المنقصة للأهلية.

–على المشرع أن يبين لنا إجراءات إعلام الغير بحكم الحجر لمعرفة كيفية التعامل مع المحجور عليه أن كان ناقص أم عديم الأهلية .

–توضيح إجراءات التي يجب على النيابة العامة اتخاذها في رفع دعوى الحجر و كيفية علمها بحالات الحجر.

–تبيان إجراءات تعين المحامي لكونه اوجب تعيينه حسب المادة 105 من قانون الأسرة.

يجب على المشرع أن يسعى لعم سن قوانين يناقض بها نفسه.

يجب عن المشرع الابتعاد عن الغموض و عدم الوضوح في سنه للقوانين وذلك تفاديا لمواجهة العراقيل أثناء تطبيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- **القرآن الكريم**

- **الكتب الفقهية**

. ابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط.1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، د.س.ن.

. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم المقدشي الحنبلي، ج.4، مكتبة القاهرة، مصر.

.الطبري، تفسير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن)،ج.24، ط.1، مؤسسة الرسالة، ، 1420هـ-2000م،

. جلال الدين السيوطي و جلال الدين المحلى، تفسير القرآن الكريم، د.ط، مكتبة رحاب، بورسعيد الجزائر، 1963.

. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلب، ج.3، دار الفكر، لبنان، د.س.ن.

. محمد بن أحمد محمد عليش عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، ج.6، دار الفكر، لبنان، 1989.

. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.4، ط.2، دار الفكر والتوزيع وانشر، دمشق – سوريا، 1985.

- **المعاجم**

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2،د.ط، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

. ابن المنظور، لسان العرب ج.3، دار لسان العرب، بيروت، ص 2032.

. ابن المنظور لسان العرب، ج.4 ، دار صادر، لبنان،د.س.ن.

. أبو طاهر محي الدين الفيروز الأبدي، القاموس المحيط، ج.1، المؤسسة العربية، بيروت، 1900.

. أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد 1، د.ط، دار مكتبة الحياة، 1377 هـ، 1958م .

. جرجس جرجس، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط.1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان،1996.

. مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، ط.1، ج.4، حرف الجيم، 2000.

. موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل عربي، فرنسي، إنكليزي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.

- **الكتب**

. أحمد فوزي ابو عقلين، عوارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصريالطبعة الأولى، دار النشر، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين.

. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الأبتدائية، د.ط، دار هومه للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر، 2013

. العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

. الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008.

. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2009.

. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

. علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

. علي فيلالي، نظرية الحق، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

. فريجة حسن، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،د.ط، ديوان المطبوعاتالجامعية، 2010.

. فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد،د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

. كمال حمدي، الولاية على المال الأحكام الموضوعية (الولاية–الوصاية–الحجر–الغيبة–المساعدة القضائية) الإختصاص والإجراءات والقرارات، ط.1، دار منشأة المعارف جلال حزى و شركائه، مصر، 2003.

. محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2009.

. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم القانونية،د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

.محمد محي الدين عبد الحميد، لأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي و المحامي، مادة بمادة ، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإجتهاد القضائي،د.ط، دار هومه، الجزائر، 2016.

. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر.
. يوسف دلاندة، إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، ط.2، دار هومه للنشر، الجزائر، 2011.
. يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية،د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

- **المذكرات و الرسائل العلمية**
- **مذكرات الماجستير**

. شيكر ريمة، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013_2014.
. طالبي عمار، الحجر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2015/2014.
.عاهد ابو العطا، الحجر على الصغير و المجنون و السفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة الماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008.

- **مذكرات الماستر**

. اولحسن بلعيد، قلواز براهيم، الحجر شرعا وقانونا، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020-2021.
. بحري ابراهيم، النيابة الشرعية: دراسة تحليلية للمواد 81 إلى 125 من قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.
. بخلوة شريفة، بهلول فاطمة، الحجر القضائي وأثره على المحجور في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
. بوربيع نوال، فرجي نجيمة، النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني الجزائري وقانون الاسرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية،2016/2015.

. جعيجع عبد الحميد، علي صوشة العربي، النظام القانوني للأهلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

حشاني سارة، الحجر في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

. خلفون عمار، سويعد باسم، نظام الحجر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.

. رحال اكرام خديجة، الحجر القضائي وأثره على المحجور في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019.

. زغبة أحمد، بعجي محسن، أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021.

. عيسى قريشي، حمزة مراد، الحجر بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

. فطيمة زهرة عبد العزيز، المحجور عليه بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

.وفاء زيتوني، أمال كبيش، أحكام الحجر في قانون الأسرة، مذكرة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

- **مذكرة ليسانس**

. حجاب الطاهر، شوادر منصف، احكام الحجر في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ليسانس ل.م.د، علوم اسلامية، شريعة وقانون، كلية علو انسانية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، الجزائر، 2019/2018.

- **المقالات العلمية**

. الهادي معيفي، الحجر على المعوق ذهنيا على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، جانفي 2018.

.بوزيان شنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والساسية، جامعة سعيدة، العدد الرابع، جوان، 2015.

. تافرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، الجزائر.

. رباحي أحمد، حكم التصرفات لناقصي الأهلية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الاسلامي، العدد الخامس، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2015.

. عمر رودة، مقال حول طبيعة دور النيابة في ظل أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة 05-02، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، 2005، عدد 2.

. لعناني أميرة، الحماية القضائية للمحجور عليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 1، 2002.

.مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، جامعة البليدة 02، لونسي علي، الجزائر، 2014.

➢ القوانين و الأوامر

. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 16 فبراير 1982، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يونيو 2015، ج.ر.

2005) -. أمر رقم 05 -01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 86 – 70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/09/09 المتضمن تقنين الأسرة الجزائري (الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة في 27 فبراير

. القانون رقم 05-10 لمؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 20 جوان 2005).

. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية، العدد84، الصادرة في 2006/12/24).

➢ القرارات

. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 181889، بتاريخ 1998/03/17، المجلة القضائية 1998، العدد 02.

. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 273529، بتاريخ 2002/02/13، المجلة القضائية، العدد 02.

[1]. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 336017، بتاريخ 2005/07/13، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 1.

الفهرس

شكر و تقدير

الإهداء

مقدمة.....1

أسباب اختيار الموضوع.....1

إشكالية الدراسة 2

أهداف البحث.....2

المنهج المتبع 2

الدراسات السابقة.....2

الفصل الأول : الحجر في القانون الجزائري 4

المبحث الأول: مفهوم الحجر.....5

المطلب الأول: تعريف الحجر و الحكمة منه 5

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة و اصطلاحا.....6

أولا: التعريف اللغوي للحجر 6

ثانيا: أما فيما يخص المدلول الإصطلاحي.....7

الفرع الثاني: تعريف الحجر قانونا 10

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيته 13

المطلب الثاني : أنواع الحجر 14

الفرع الأول: الحجر القضائي..... 15

أولا: التعريف اللّغوي للحجر القضائي 15

ثانيا: التعريف الاصطلاحي القضائي 15

الفرع الثاني: الحجر القانوني 17
المبحث الثاني: أسباب الحجر 18
المطلب الأول: العوارض المعدمة للأهلية..... 19
الفرع الأول: الجنون 19
التعريف اللّغوي 19
التعريف الاصطلاحي: 20
التعريف القانوني 21
حالات الجنون.... 21
الفرع الثاني: العته 22
التعريف اللغوي 22
التعريف الاصطلاحي 23
أنواع العته 24
المطلب الثاني: العوارض المنقصة للأهلية..... 25
الفرع الأول: السفه 26
الفرع الثاني: الغفلة 29
الفصل الثاني: اجراءات رفع دعوى الحجر..... 33
المبحث الأول: شروط رفع دعوى الحجر وإجراءاتها 35
المطلب الأول: شروط دفع دعوى الحجر 35
عن الشروط الموضوعية: 35
أولا: الصفة 35
ثانيا: المصلحة..... 36
الشروط التشكيلية: 36

أولا: عريضة افتتاح الدعوى 36
ثانيا: التكليف بالحضور 37
الفرع الأول: شرط القرابة 38
أولا: قرابة النسب 39
ثانيا: المصاهرة 40
ثالثا: القرابة الافتراضية 40
الفرع الثاني: المصلحة 40
الفرع الثالث: النيابة العامة 41
المطلب الثاني: اجراءات دعوى الحجر 42
الفرع الأول: اجراء التحقيق والخبرة القضائية 46
الفرع الثاني: نشر الحكم 49
المبحث الثاني: الأثار القانونية للحجر في تصرفات المحجور 52
المطلب الأول: 52
الفرع الأول: مهام المقدم 53
الفرع الثاني: انتهاء مهام النائب 54
المطلب الثاني: تصرفات المحجور عليه بعد قرار الحكم..... 55
الفرع الأول: حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحجر 55
الفرع الثاني: حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحكم..... 56
خاتمة..... **58**
قائمة المصادر والمراجع 61

الملخص

إن مناط الأهلية هو الإدراك والتمييز ولكن أحيانا قد تتأثر هذه الأهلية بعوارض تجعل الشخص فاقد للتمييز مثل الجنون أو العته، أو حتى تنقص من أهليته لسفه أو غفلة، و بهذا لا يكون الشخص أهلا لمباشرة التصرفات القانونية حتى أقر المشرع الجزائري بنظام الحجر القضائي الذي يعد وسيلة قانونية لإطفاء الحماية القضائية على أموال المحجور عليهم، و ذلك خوفا من الضياع و التبذير و حماية لهم من التعرض لشتى أنواع الاستغلال.

ويتم الحجر بناءا على طلب الأقارب أو ممن له مصلحة أو من طرف النيابة العامة، و لقاضي شؤون الأسرة دور كبير لسير دعوى الحجر حتى نشر الحكم و الفصل فيه، ويوقع الحجر بحكم قضائي لأنه من النظام العام، ولتفعيل نظام الحجر قد أولى المشرع الجزائري على ناقص وعديم الأهلية حماية خاصة المتمثلة في القيم، فهذا الأخير هو من يقوم بمباشرة التصرفات القانونية نيابة عن المحجور عليه.

Summary :

The criterion for eligibility is perception and discrimination, but sometimes this eligibility may be affected by symptoms that make a person lose discrimination, such as insanity or dementia, or even diminish his eligibility for foolishness or inattention, and thus the person is not qualified to engage in legal actions until the Algerian legislator approved the judicial quarantine system, which is considered a means Legal to extinguish judicial protection on the funds of the interdicted, for fear of loss and waste, and to protect them from exposure to all kinds of exploitation.

Quarantine is carried out at the request of relatives or those who have an interest or by the Public Prosecution, and the family affairs judge has a great role to play in the conduct of the quarantine case until the judgment is published and decided on, and the quarantine is signed by a judicial ruling because it is from public order, and to activate the quarantine system, the Algerian legislator has given an incomplete The incapacitated person has a special protection represented by the values, as the latter is the one who undertakes the legal actions on behalf of the interdict.